الأمم المتحدة S/PV.7285

مجلس الأمن

السنة التاسعة والستون

مؤقت

الجلسة ٧٢٨٥

الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيدة بيرسيفال	(الأرجنتين)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد بانكين
	الأردن	السيدة قعوار
	أستراليا	السيد كوينلان
	تشاد	السيد بانتي
	جمهورية كوريا	السيدة بايك جي – أه
	رواندا	السيد ندوهونغبريهي
	شيلي	السيد أولغوين سيغاروا
	الصين	السيد وانغ مين
	فرنسا	السيد دولاتر
	لكسمبرغ	السيدة لوكاس
	ليتوانيا	السيدة مورموكايته
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك لايل غرانت
	نيجيريا	السيد لارو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة جونز

جدول الأعمال

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

أساليب عمل مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2014/725)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506. وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

أساليب عمل مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2014/725)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجزائر، جزر الملديف، الجمهورية التشيكية، جمهورية إيران الإسلامية، رومانيا، سانت لوسيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمتي الإحاطتين الإعلاميتين التاليتين: السيدة كيمبرلي بروست، أمينة المظالم، وهو منصب أنشئ عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، والسيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2014/725، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام، تحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

أعطي الكلمة الآن للسيدة بروست.

السيدة بروست (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم سيدتي الرئيسة، على إتاحة هذه الفرصة لي لمخاطبة مجلس الأمن خلال هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع تعزيز مراعاة الأصول القانونية في نظم الجزاءات. وآمل أن يساعد التفكير استنادا لخبرتي كأمينة مظالم، على إثراء مناقشة اليوم. سوف أتطرق إلى ثلاث مسائل وردت في الورقة المفاهيمية (S/2014/725، المرفق)، بدءا بمسألة تمديد ولاية أمينة المظالم لتشمل نُظم جزاءات أخرى.

وبينما يستمر القانون الدولي في التطور في هذا المجال، تبرز من التجربة نقطة واحدة بوضوح وهي نقل الاجتهاد القضائي ذي الصلة، فضلا عن التفاعل مع مسؤولي حقوق الإنسان والمحاكم والهيئات، رسالة متسقة. إن فرض جزاءات محددة الأهداف، تؤثر بشكل مباشر على حقوق الأفراد والكيانات، من دون توافر آلية استعراض مستقلة، لتشكل وسيلة انتصاف فعالة، هو ممارسة تتعارض مع التزامات حقوق الإنسان الأساسية. وقد جرى انتقاد مكتب أمينة المظالم لعدم ذهابه بعيدا بما فيه الكفاية في هذا الصدد من حيث المبدأ، لا سيما بسبب غياب سلطة اتخاذ قرارات ملزمة. ومع ذلك، لم يجر الاختلاف، بل في الواقع، جرى الاعتراف في بعض الأوساط بأنه في حال اتباع توصيات أمينة المظالم، فإن الآلية توفر في الممارسة، آلية عملية عادلة يمكنها إتاحة وسيلة انتصاف فعالة. ومع ذلك، فإنها لا تزال إجراء لا يطبق إلا في إطار نظام واحد للجزاءات المحددة الأهداف. إن تداعيات هذا، بالنظر إلى مقتضيات المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، من حيث القانون والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، هي بالطبع مسألة يتعين أن ينظر فيها مجلس الأمن والدول.

وتتمثل النقطة الثانية ذات الصلة بنفس القضية، في أنه من منطلق المبادئ، ليس هناك أي أساس منطقي واضح لإتاحة آلية استعراض مستقلة لمجموعة واحدة من الأفراد الخاضعين لجزاءات محددة الأهداف، وليس للآخرين. وهذا هو الحال بالضبط، عندما يتم النظر في المسألة من منظور الخاضعين للجزاءات. وقد اطلعت على هذا المنظور في عدة مناسبات، عندما اتصل بي أشخاص مدرجون في نُظم أخرى، وكان يجب علي أن أبلغهم بأن ولاية مكتب أمينة المظالم غير قابلة للتطبيق. وكان انعدام مساواة تلك الآلية واضحا بشكل خاص، قبل بضع سنوات حيث تم شطب فرد من نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وإدراجه في نفس اليوم في قائمة جزاءات أخرى. وفي أحد السياقات، كان لديه إمكانية الوصول إلى آلية الاستعراض، وفي سياق آخر لم تكن لديه تلك الإمكانية. بالطبع، تستفيد النُظم الأخرى من آلية مركز التنسيق، التي كانت آلية مهمة ومفيدة لاتخاذ إجراءات عادلة وواضحة. لكن القانون واضح وينص على أنه حتى مع التحسينات، فإن آلية مركز التنسيق، بحكم طبيعتها وبنيتها، لا تملك الخصائص الأساسية اللازمة لتكون بمثابة آلية استعراض مستقلة، أو تتيح وسيلة انتصاف فعالة.

وأشير إلى أن مبرر هذا التمييز ينشأ من الطبيعة المختلفة والمعايير المتباينة للنُظم، والحاجة إلى المرونة من أجل توظيف الجزاءات في النُظم الأخرى على نحو فعال ضد التهديدات الملحة. وفيما يخص النظر في هذه النقطة ومناقشتها، فإنني أؤكد ببساطة على الدور المحدود الذي تضطلع به أمينة المظالم في هذا السياق. وتقع مسؤولية البت في معايير الإدراج وتفسيرها، حصرا على كاهل مجلس الأمن ولجانه. إن دور أمين المظالم هو دور وقائعي: يتجلى في تحليل المعلومات لتحديدما إذا كان شخص أو كيان يستوفيان المعايير التي وضعها مجلس الأمن.

إن النقطة الأخيرة بشأن هذه المسألة هي في رأيي نقطة نادراما تحظى بالاهتمام الكافي، ولكنها تبرز لي بوضوح باستمرار في إطار ممارستي العملية كأمينة مظالم. تدعم الإجراءات العادلة، بل إنها في واقع الأمر ضرورية للتنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات. لقد سمعت مرارا وتكرارا، من المسؤولين الحكوميين والمشرعين والقضاة عن التحديات التي يواجهونها عند تنفيذ تلك التدابير الهامة ضد مواطنيهم والمقيمين، دون الوصول إلى المعلومات الأساسية التي تدعم تلك التدابير والأهم، عدم توفر إمكانية اللجوء إلى آلية مستقلة. وعلاوة على ذلك، لا توجد مجرد طعون قانونية في المحاكم. بل ثمة صعوبات من الناحية السياسية، ومن حيث السياسات فيما يخص وضع واعتماد وتطبيق التشريعات اللازمة والتدابير ذات الصلة بالتنفيذ.

وتلك التحديات ليست جديدة، بالطبع، ولكنما هو جديد هو أنه في سياق نظام تنظيم القاعدة، ثمة استجابة الآن لمواجهتها. ويمكن الإشارة إلى وجود آلية على المستوى الدولي يمكن أن تعالج هذه المخاوف الأساسية باستمرار. وكون هذا مفيدا للتنفيذ، ليس تكهنا من جانبي. فقد رأيت مؤخرا مثالا حيث كانت المعلومات المرسلة إلى إحدى الدول بشأن إجراءات أمينة المظالم خلال إحدى أنشطتي التواصلية، أساسية لمساعدة المسؤولين على التغلب على بعض العقبات العملية التي تعترض التنفيذ.

وفيما يتعلق بالطعون القضائية، فقد أظهرت التجربة بالتأكيد عدم وجود تدابير على الصعيد الدولي، أو على صعيد آخر، يمكنها إلغاء إمكانية التدخل القضائي، وهذا أمر ملائم.

ومع ذلك، إن كانت التجربة المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة تدل على شيء، فإنها تدل على أن الأخذ بآلية للإجراءات العادلة يقلل كثيراً من عدد الطعون في المحاكم المحلية والإقليمية. فالمسائل تعود إلى المستوى الدولي في نهاية المطاف. من الواضح أن القضايا قد تم فرزها للوصول إلى إجراءات أمينة المظالم، إضافة إلى أن

عدم الإنصاف الأساسي الذي وفّر تربة خصبة لهذه الطعون القانونية لم يعد موجوداً. وخلاصة القول، إن التجربة المتعلقة بتنظيم القاعدة تبين أن الإجراءات العادلة مفيدة من أجل التنفيذ الفعال للجزاءات.

وأنتقل إلى النقطة الثانية التي أود أن أتطرق إليها بإيجاز، وهي عمل مكتب أمينة المظالم في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. كما ذكرت مراراً وتكراراً، إنها آلية قوية وتوفّر عملية منصفة في الحالات الفردية. ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من الطعون، التي سأتركها –ما عدا واحدة – إلى تقاريري الخطية المقدمة إلى المجلس. إنها مسألة تقديم الأسباب فيما يتعلق بالقرارات المتخذة بشأن طلبات الرفع من القائمة. وأؤكد أن هذه المشكلة لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بمسألة المعلومات السرية، التي لن يجري أبداً الكشف عنها في الأسباب.

وعلى الرغم من إدخال الكثير من التحسينات على عملية أمينة المظالم، فإنها تظل في الواقع عملية غير شفافة. فبينما يتلقّى مقدّم الطلب معلومات تمسّ الحاجة إليها في مرحلة الحوار، فإنما يتم رؤيته من عملية صنع القرار يكون عن طريق هذه الأسباب فحسب. لقد أقرّ المجلس في قراراته المتعاقبة ضرورة إبداء الأسباب في حالات الرفع من القائمة أو الإبقاء فيها على السواء، ولكن على الرغم من متطلبات القرار، لا يزال هناك تردد لدى اللجنة في تقديم التفاصيل الوقائعية عند ذكر الأسباب، والتي لا غنى عنها من أجل جعل تلك القرارات ذات مغزى. المشكلة أقل حدة في قضايا الإبقاء على الأسماء، ولكن حتى في هذا السياق يمكن أن يكون من الصعوبة بمكان الكشف عن الأسباب الكاملة التي تؤدي دوراً بالغ الأهمية في الدفاع عن القرارات.

وفي حالات الشطب من القائمة، أُعربَ عن الرأي القائل بأن مقدّمي الطلبات استفادوا من الإجراءات العادلة لأن سبيل الانتصاف قد تحقق. غير أن الإجراءات العادلة والواجبة، مع كل الاحترام، لا يمكن تقييمها أبداً على أساس النتائج أو المحصّلة. وفي الواقع، وعلى العكس من ذلك، تعني الإجراءات العادلة أن خطوات منصفة ومعقولة قد اتخذت في سبيل التوصل إلى الحكم بغض النظر عن النتائج. في هذه القضية تحديداً، القرار المبرر بالأسباب هو الحد الفاصل للتمييز بين الإجراءات العادلة والإجراءات التعسفية. وعليه، فإن ذلك يستتبع وجوب تقديم أسباب جوهرية مع معلومات وقائعية، كجزء من الإجراءات العادلة بصرف النظر عن النتيجة، على النحو الذي جاء في التكليف الصادر من المجلس.

والجدير بالذكر أيضاً، بالنظر إلى الطابع السري لعملية الجزاءات بصفة عامة، أن هذه الأسباب تتيح فرصة نادرة أمام مجلس الأمن ولجنته لكي يثبتا لمقدّم الطلب على نحو يتجاوز بكثير نطاق القضية من الناحية الوقائعية – أن القرارات المتخذة في إطار أنظمة الجزاءات المحددة الأهداف قرارات معقولة ونزيهة وتستند إلى معلومات أساسية. لا يمكن لذلك إلا أن يساعد في تعزيز مصداقية أنظمة الجزاءات وقوتها. ولذلك، فإن هذا مثال آخر على الكيفية التي ستسهم بها الإجراءات العادلة، من خلال المزيد من تفصيل الأسباب، في فعالية أنظمة الجزاءات.

ونقطتي الأخيرة تتعلق بتنفيذ نظام أمينة المظالم، وفقاً لما أقرّه مجلس الأمن. يمكنني أن أتوخى الإيجاز، لأنها نقطة بسيطة. في حين يواصل مكتب أمينة المظالم الاضطلاع بولايته والعمل بشكل مستقل، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن، فإنه يقوم بذلك بناء على النية الحسنة وجهود الأفراد داخل مكتب أمينة المظالم، وفي إطار الأمانة العامة. ولكن من الناحية التنظيمية، لا وجود لمكتب أمينة المظالم، والترتيبات الإدارية والتعاقدية الداعمة له في الممارسة العملية لا توفر الضمانات المؤسسية من أجل استقلاليته. وبالنظر إلى الخطوات الاستثنائية التي اتخذها المجلس لإدخال آلية استعراض مستقلة في إطار نظام الجزاءات

المحددة الأهداف لتعزيز الإجراءات العادلة، يبدو لزاماً أن يتم تنفيذها بطريقة تكفل استدامتها على هذا الأساس.

وفي الختام، لا بد لي من الاعتراف بما قيل مؤخرا بأنني مهووسة بالإجراءات العادلة. وبعد إمعان التفكير، فأنا أقبل ذلك التصنيف، وأعتقد أنها صفة مميزة يتوقعها المجلس من أمينة المظالم المعنية بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. والأهم من ذلك بالنسبة لمناقشة اليوم أن يكون ذلك محور تركيز بدافع حقيقة وجود أثر مزدوج لتحسين الإجراءات القانونية الواجبة في سياق الجزاءات المحددة الأهداف. ومن الواضح أنها تعزز حماية الحقوق الفردية، ولكنها في الوقت نفسه تعزز مصداقية نظام الجزاءات وتسهم في تحسين تنفيذ هذه التدابير الجزائية الهامة، والهدف النهائي منها هو الحفاظ على الحقوق الجماعية في الحياة والأمن. وفي رأيي، على نحو تراكمي، فهي حماية تستحقّ أن يكون المرء مهووس بها.

مرة أخرى، أود أن أشكر المجلس على الفرصة المتاحة لتقديم هذه التعليقات في هذه المناقشة المفتوحة الهامة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أشكر السيدة بروست على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة بنسودة.

السيدة بنسودة (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعرب عن امتناني لرئاسة الأرجنتين على دعوتي للانضمام إلى هذه المناقشة المفتوحة أمام المجلس، وعلى إعداد الورقة المفاهيمية المفيدة للغاية (S/2014/725، المرفق) للمساعدة في توجيه مناقشاتنا هذا الصباح. أرحّب دائماً بإتاحة الفرصة لنا لتقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس في جلساته العلنية. وفي الواقع، فإن مكتبي والمحكمة ككل، يدركان أهمية العمل على مسائل متعددة، بما في ذلك كيفية تحقيق تقدم في الحوار بشأن حالات معينة قيد التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك بشأن المسائل المواضيعية ذات الاهتمام المشترك لمنظمتينا. ونحن نؤمن بأن حقوق النساء والأطفال – وفي الواقع، حق جميع المدنيين في أوقات الصراع، وحماية بعثات حفظ السلام وسيادة القانون – هي مواضيع ذات أهمية مشتركة لمؤسستينا، كما هو حال الدور بالغ الأهمية الذي تؤديه العدالة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.

تجري هذه المناقشة المفتوحة بعد عامين تقريباً من عقد جلسة مماثلة نظّمتها غواتيمالا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (انظر S/PV.6849). ومنذ ذلك الحين، كان من دواعي سروري أن نرى زيادة التفاعل بين مكتبي والمجلس على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي. وأود أن أشكر على وجه الخصوص الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، التي كانت أعضاء في المجلس، على التزامها بدعوة المحكمة الجنائية الدولية إلى المناقشات. ومن الأهمية بمكان أن تعمل الدول الأطراف داخل المجلس وخارجه معاً وبصوت واحد لتحقيق الاستفادة القصوى من الفرص التي يتيحها المجلس من أجل تعزيز العدالة وسيادة القانون على الصعيد الدولي، وفي التفكير على نحو استباقي إزاء الكيفية التي يمكن بها للمجلس، وجمعية الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، تنسيق العمل، في إطار ولاية كل منها، من أجل تحقيق هذه الأهداف البالغة الأهمية.

أحاط مكتبي علماً بتوصيات المذكرة المفاهيمية لتوسيع ولاية أمينة المظالم المنشأة بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) لتشمل جميع لجان الجزاءات، اعتماداً على الخبرة المكتسبة من مكتب أمينة المظالم في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وأنا أتفق مع هذه التوصية. وبالصيغة الحالية، فإن جميع نظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، والتي تتداخل مع حالات قيد التحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية، شملت أفراداً صدرت بحقهم مذكرات توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية في تلك القوائم. وينطبق ذلك بشكل خاص

على حالات جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وكان أكبر استثناء من هذه القاعدة هو الحالة في دارفور. ولم يتم النجاح في إدراج أي فرد من الأفراد الأربعة ضمن قائمة الجزاءات المعنية بدارفور الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم مذكرات توقيف بموجب القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥). وقد تعرّض الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى حظر السفر وتجميد الأصول.

وهناك مجالات هامة مشتركة بين نظم الجزاءات وسائر أعمال المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تستفيد من وجود مركز اتصال واحد للتصدي لها. ومن الأمثلة الدالة على ذلك، الحاجة الملحة إلى رفع حظر السفر المفروض على الأشخاص الذين يتعين نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية بطريقة سرية. وكلي ثقة في أمينة المظالم الحالية، السيدة كيمبرلي بروست، وأتطلع ومكتبي إلى فرصة العمل معها في المستقبل.

وفيما يتعلق بالموضوع الثاني للمذكرة المفاهيمية – متابعة إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية – فإن بوسع عملنا معا أن يستفيد من مركز الاتصال أيضا. ويمكن أن يتخذ مركز الاتصال شكل فريق عامل معني بالمحاكم الدولية على الرغم من أنني على استعداد لإجراء مناقشات بشأن مزايا وعيوب مختلف النُهج. وقد يكون مجديا تحديد آلية مماثلة لمكتب أمين المظالم المعني بنظم الجزاءات، وأن يكون بوسع أحدهم أن يساعد في ضمان توفر الموارد اللازمة للأمانة العامة والدول وغيرهما من الجهات الفاعلة الأخرى لتمكينها من التصدي للتحديات المتعلقة بمتابعة كل حالة على حدة. ويمكن أن تكفل آلية كهذه أيضا توثيق تلك الجهود على نحو مناسب لأغراض تعلم الدروس المستفادة وزيادة صقل النهج الذي نتبعه. وبمساعدة مكتبي والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، يستطيع مركز الاتصال هذا أن ينظم الأنشطة الخاصة – وليست تلك التي تقتصر على إحالة الحالات فحسب – بل أيضا في الحالات ذات الاهتمام المشترك أيضا، من قبيل جمهورية أفريقيا الوسطى أو مالي، بمشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، سواء كانت في الأمم المتحدة والدول أو غيرهما. وسوف تساعد تلك الأنشطة على تقييم التقدم المحرز، وتحديد التحديات والمجالات التيما تزال بحاجة إلى التحسين بهدف تيسير وتعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة، وصولا إلى تعزيز متابعة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وكما شددتُ على ذلك في الإحاطات الإعلامية التي قدمتها في السابق، فإن متابعة الإحالات تشكّل مصدر قلق بالنسبة لمكتبي، وأعلم أننا نتشاطر الأمر نفسه مع المجلس. وكما هو الحال في دارفور، فإن من شأن الفشل في تنفيذ بعض الجوانب من القرارات التي تحيل الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية أن يسفر عن مشكلة أعمق من ذلك بكثير. على سبيل المثال، واستنادا إلى إحصاءات مكتبي، فقد اعتمد المجلس خلال شهر حزيران/يونيه الماضي ٥٥ قرارا بشأن السودان، ولكن لم ينفذ منها سوى القليل. ويشير ذلك إلى أنه ينبغي استعراض القرارات ذات الصلة التي تتطلب المتابعة بشكل جماعي وفردي على حد سواء. وفيما إذا تم الالتزام بالقرارات المتكررة التي اعتمدها المجلس والتي تدعو إلى نزع سلاح الجنجويد، على سبيل المثال، فإن من شأن ذلك أن يكون له أثر مؤكد على تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وعلى التحقيقات التي يجريها مكتبي. ويجب أن ننظر في الحالات بصورة أشمل كي نستطيع فهم الكيفية التي يمكن أن نسهم بها في وضع حد للإفلات من العقاب في تلك الحالات.

وألتمس من المجلس النظر في استخدام صياغة أقوى في إحالاته، وأن تكون مماثلة للصياغة المستخدمة في القرارات التي اتخذها المجلس في السابق، والتي طلبت إلى جميع الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويشوب الصياغة المستخدمة في القرارات المتعلقة بالحالتين في دارفور وليبيا قدر كبير من الغموض بشأنما إذا كانت جميع الدول ملزمة بالتعاون. وبالمثل، فإن من شأن صياغة أكثر حزما فيما يتعلق بالتزامات الدول إزاء الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المحكمة الجنائية الدولية والمستشار القانوني الخارجي وأعضاء فريقه المشاركين في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية المتخذة في ظل الحالات في البلدان المحالة من قبل المجلس أن تكون مفيدة أيضا.

وهناك الكثير من الحالات التي يتعين فيها على المحكمة الجنائية الدولية دعوة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي إلى تقديم المساعدة. وفي حين استجابت العديد من الدول لتلك الدعوة، فقد تمكنت تلك التي لم تستجب بعد من توفير ملاذ آمن حصين لأولئك الأفراد الذين صدرت بحقهم أوامر اعتقال من قبل المحكمة الجنائية الدولية. وأرى أن من شأن صياغة أكثر حزما من قبل المجلس بشأن هذه المسألة أن تكون مفيدة لتكرار التأكيد على ضرورة التعاون الكامل مع المحكمة، فضلا عن تأييد أحكامها القضائية.

ويحدوني الأمل أيضا في أن تشمل مداولاتنا هذه إجراء مناقشات جدية وإبداء التزام قوي إزاء وضع استراتيجيات فعالة للقبض على المتهمين. ويحدوني وطيد الأمل في أن يستطيع المجلس دعوة جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة اللازمة بطريقة أكثر حزما. ويضطلع المجلس بدور حاسم في النظام الناشئ للعدالة الجنائية الدولية، ويجب أن ينهض بذلك الدور عن طريق اغتنام جميع الفرص التي يتيحها له للمشاركة البناءة في هذا الصدد.

وأكرر القول مرة أخرى، بأن من شأن الدور الذي يضطلع به مركز التنسيق في التفاعل بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية أن يكون مساعدا بصورة عملية. وإذا تمكن مركز التنسيق من أداء دور قيادي في تنسيق جهود الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية، وجمعية الدول الأطراف، وفرادى الدول الرامية إلى العمل على نحو استباقي في تتبع وتحديد مكان وجود الأشخاص المتهمين المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية وتوثيق أنشطتهم وخطط سفرهم، فضلا عن تمكنه من رصد التزامات الدول واستجابتها واستقصائها في مقابل حالات القبض على أولئك الأشخاص، فإنه يمكن أن تساعد هذه المعلومات المفصّلة على تحسين سبل إرشاد مناقشات مجلس الأمن بشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز متابعته لتلك الحالات. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاما إذا كان ممكنا إضافة عناصر تتصل باستراتيجية القبض على المطلوبين إلى ولايات حفظ السلام. وبالمثل، فإن من شأن تعيين مركز اتصال بهدف التفاعل بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أن يساعد أيضا في توثيق المشاكل المحددة والتقدم المحرز في ضمان التعاون الثنائي بين الهيئتين. وبوسع مركز الاتصال أن يقدم توصيات بناءة إلى المجلس بشأن الكيفية التي يمكن بها تيسير فعالية التحقيقات، وبالتالي كفالة المتابعة التامة لقرارات المجلس بإحالة الحالات إلى مكتبي.

وأخيرا، فإن بوسع مركز الاتصال المعني أن يتصدى لمسألة رد مجلس الأمن المنتظر على النتائج التي توصلت إليها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بحالات عدم التعاون، والمراسلات اللاحقة للمحكمة مع المجلس. ولا تتعلق المسألة بالتشديد على عدم التعاون من جانب الدول فحسب، بل تتعلق أيضا بالنظر بشكل إيجابي واستباقي أكثر في الكيفية التي يمكن بها تشجيع التعاون في وقتما تزال تنشأ فيه تحديات محددة.

أخيرا، وبالنظر إلى أن مكتبي يواصل حاليا مناقشة ميزانيته المقترحة لعام ٢٠١٥ مع الدول الأطراف في المحكمة، فإنها لفرصة مواتية لإبلاغ المجلس، بالمثل، بأن نقص تمويل الدول أو الأمم المتحدة لإحالات مجلس الأمن قد يرتب عنه أثر ملموس على قدرة المكتب على إجراء تحقيقات كاملة وفعالة

في الحالتين في دارفور وليبيا. وأحث المجلس على أن يأخذ هذا الأمر في الاعتبار، في ضوء الحاجة الملحّة إلى إعادة تنشيط كلا هذين التحقيقين.

وأود أن أختتم بتقديم الشكر إلى المجلس على إتاحة هذه الفرصة لي للتكلم بصراحة عن احتياجات المحكمة الجنائية الدولية التي تمكنها من النهوض بولايتها بشكل فعال. وأتطلع إلى المزيد من التفاعل بشأن تحديات معيّنة، والسعي إلى مزيد من أوجه التآزر والتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وولايات المجلس المستقلة والمنفصلة التي من شأنها أن تمضي بنا قدما نحو زيادة فعالية سعينا إلى تحقيق توق البشرية إلى إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم التي تهز ضميرنا الجماعي، وتهدد السلام والأمن والرفاه في العالم.

وقد آن للمناقشات العامة هذه أن تؤتي ثمارها. ويجب علينا الخوض في التفاصيل وإيجاد حلول ملموسة للتصدي للتحديات المحددة التي من شأنها أن تحدث تغييرا كبيرا بالنسبة لضحايا الفظائع الجماعية، ومن أجل صون السلم والأمن الدوليين.

الرئيسة (تكلمة بالإسبانية): أشكر السيدة بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيدة بايك جي – آه (جمهورية كوريا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر السيدة كيمبرلي بروست أمينة المظالم، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودة على إحاطتيهما الإعلاميتين. كما نشكر الرئاسة الأرجنتينية على تنظيم مناقشة اليوم.

في السنوات الأخيرة، عولج العديد من الشواغل بشأن أساليب عمل المجلس. وتشمل بعض التحسينات الملحوظة زيادة شفافية الهيئات الفرعية، وعلاقات العمل المثمرة بدرجة أكبر مع المنظمات الإقليمية وتعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بقوات شرطة. غير أننا ندرك أن هناك دائما مجالا للمزيد من الشفافية والانفتاح والكفاءة في عمل المجلس.

وفي حالة نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أدخل مكتب أمينة المظالم، تحسينات كبيرة على نزاهته عن طريق السماح بإجراء عمليات استعراض مستقلة لحالات الإدراج في القائمة خلال السنوات الخمس الماضية. نحن نقدر مساهمتها الفعالة في هذا الصدد ونكرر التزامنا بالسعي المشترك إلى تحقيق عملية أكثر نزاهة وشفافية. نحن نؤيد إجراء المزيد من المناقشات لتحسين استقلال مكتب أمينة المظالم، وهو أمر أساسي بالنسبة لدورها الهام في التأثير على قرارات اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات فيما يتعلق بالإدراج في القائمة والشطب منها. وينبغي السعي إلى زيادة فعالية عمل ذلك المكتب في سياق نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة كخطوة أولى نحو ضمان مراعاة نظم الجزاءات للأصول القانونية.

وبالنسبة لمسألة توسيع نطاق تطبيقها، من الضروري مراعاة الأصول القانونية والقيم الأخرى، بما في ذلك فعالية الجزاءات والسمات التي تنفرد بها نظم الجزاءات المختلفة. نحن نرحب بالجهود المبذولة حاليا لتحسين آليات الجزاءات للأمم المتحدة ونتطلع إلى نتائج هذه العمليات وغيرها من الأفكار الخلاقة في هذا الصدد.

أود الآن أن أناقش متابعة إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. يشكل وضع حد للإفلات من العقاب أحد أهدافنا المشتركة من أجل بناء مجتمعات يسودها السلام وحاضنة للجميع. يضطلع نظام العدالة الجنائية الدولية بدور متزايد في تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق العدالة

لضحايا الجرائم الشنيعة ومنع حدوث فظائع أخرى. أصبحت المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المخصصة الأخرى منشأة أساسية في النظام، غير أن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، تفتقر إلى آليات الإنفاذ. نحن نعتقد أن هذا هو السبب في أن نظام روما الأساسي ينص على علاقة عمل وثيقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. ويتوقع أن يعمل المجلس جنبا إلى جنب مع المحكمة وأن يسد فجوة الإنفاذ عن طريق تعبئة الإرادة السياسية للمجتمع الدولي.

وعلى المحكمة الجنائية الدولية، من جانبها، دور متزايد تضطلع به في الوفاء بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن. وبالنظر إلى أهمية الدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في تيسير أعمال المجلس، نعتقد أن قرارات المجلس بإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية تستحق متابعة مسؤولة أكثر اتساما بالطابع العملي. وأعتقد أن المجلس، من خلال هذه المتابعات، سيكون قادرا على مواجهة التحديات المختلفة – التي أحاطت المدعية العامة بنسودة المجلس علما بها مرات عديدة من قبل – بطريقة مثمرة وفعالة بدرجة أكبر. وفي هذا الصدد، فإن وفد بلدي على استعداد للعمل مع أعضاء المجلس الآخرين بشأن طرائق متابعة إحالات المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إنشاء هيئة فرعية منفصلة أو الاستفادة من الفريق العامل غير الرسمي القائم المعني بالمحاكم الدولية.

إن تحسين أساليب عمل مجلس الأمن هو حقا عنصر حاسم الأهمية في تعزيز فعالية أعمال المجلس وشرعيتها. لقد بذلت جمهورية كوريا، عندما كانت رئيس مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي أيار/مايو ٢٠١٤، قصارى الجهد لتعزيز الشفافية في عمل المجلس والتفاعل مع عموم أعضاء الأمم المتحدة. كما قمنا، بصفتنا رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بعدد من أنشطة التوعية لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسنواصل جهودنا صوب مجلس أمن أكثر شفافية وخضوعا للمساءلة وفعالية.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة وعلى التزام الأرجنتين والتزامكم الشخصي بتحسين أساليب عمل المجلس كرئيس دؤوب ونافذ البصيرة للفريق العامل المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. وأود أيضا أن أشكر أمينة المظالم، السيدة كيمبرلي بروست على بصيرتها وصراحتها، والمدعية العامة فاتو بنسودة على مثابرتها في الاضطلاع بدور صعب، يكمل بشكل حيوي العمل الذي نقوم به في المجلس.

في وقت يبلغ فيه عدد الأزمات التي تتطلب اهتمام المجلس العاجل مستوى تاريخيا ويبلغ فيه عدد الأشخاص المشردين في أنحاء العالم أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية، ربما يعتبر عقد مناقشة مفتوحة بشأن أساليب العمل ممارسة تقييم ذاتي للمجلس. لكن ذلك غير صحيح بالتأكيد. ويشهد عدد المتكلمين الواردة أسماؤهم في قائمة اليوم –ما يقرب من ٦٠ – على تلك الحقيقة. إن الطريقة التي يعمل بها هذا المجلس – الإجراءات والطريقة التي نشارك بها مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية – تشكل فهمنا لتلك الأزمات وقدرتنا على الاستجابة لها بفعالية.

لنطاق وعمق المشورة التي ينظر فيها المجلس تأثير مباشر على نوعية وحسن توقيت القرارات والإجراءات التي نتخذها. ونرحب بحقيقة أن المجلس يستمع بصورة متزايدة إلى مجموعة متنوعة من مقدمي الإحاطات الإعلامية. والأمر حاسم الأهمية لعملنا هو المعلومات عن حقوق الإنسان والتحديات في مجال حماية المدنيين، وهي كما نعلم مؤشر، في كثير من الأحيان، على النزاعات الناشئة والأزمات المتصاعدة. لذلك كان من الأهمية بمكان أن أحيط المجلس علما عدة مرات هذا العام من

جانب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومجموعة كبيرة من رؤساء وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

لكن علينا أيضا أن نستقدم المزيد من هذه الأصوات من خطوط المواجهة إلى هذه القاعة، ولا سيما أصوات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، مثل الشابة ساندرا من جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي ألقت بيانا أمام المناقشة بشأن الأطفال والتراع المسلح في الشهر الماضي (انظر S/PV.7259)، وجاكسون نياماه من منظمة أطباء بلا حدود، الذي أطلعنا على التأثير المرعب لفيروس الإيبولا على أرض الواقع في ليبريا (انظر S/PV.7268).

وعلينا أيضا استخدام جميع المنتديات والأدوات المتاحة لنا في القيام بذلك. في العام الماضي، استخدم المجلس الطائفة الواسعة من الصيغ المتاحة له. وفرت الاجتماعات بصيغة آريا للمجلس معلومات هامة في مجال حقوق الإنسان وأتاحت سماع آراء المجتمع المدني. عقدت أستراليا هذه الاجتماعات بشأن حالة حقوق الإنسان في سوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وبالاشتراك مع شيلي، بشأن الاحتياجات الخاصة بحماية الأشخاص المشردين داخليا؛ وبشأن الدروس المستفادة من الميدان في تعزيز تنفيذ ولايات البعثات فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن. لا بد أيضا من النظر في تلك المسائل بانتظام في مناقشات المجلس الرسمية.

تعتمد فعالية المجلس على شرعيته، على نحوما أشارت إليه للتو زميلتنا ممثلة جمهورية كوريا، وشرعيته تتأثر بشكل مباشر باستعداد المجلس لأن يحاط علما من قبل العضوية الأوسع ولأن ينخرط معها. ومن هذا المنطلق، قدمت أستراليا الاقتراح المشار إليه في المذكرة المفاهيمية (S/2014/725، المرفق) لتعزيز حوار المجلس مع الدول الأعضاء، وهو الاقتراح الذي أدي إلى صدور مذكرة الرئيس الواردة في الوثيقة S/2013/515. وساعدت أيضا المناقشات الدورية المفتوحة واتباع نهج موسع إزاء المادة ٣٧. ويشكل عقد الجلسات الختامية علنية تقدما هاما. وكان تغيير صيغ عدد من الحالات القطرية، بما في ذلك المناقشة الشهرية بشأن الحالة الإنسانية في سوريا، لكفالة إحاطة إعلامية في القاعة المفتوحة جديرا بالترحيب. لكن يجب أن نجري مزيدا من الحوار الهادف مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على وجه الخصوص.

ليست هناك مسألة إجرائية تكتسي درجة أكبر من الأهمية الجوهرية بالنسبة لفعالية ومصداقية المجلس من القيود بشأن استعمال حق النقض. وترحب أستراليا بمبادرة فرنسا بشأن ضبط النفس في استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية. هذا أمر يستحق اهتماما بالغا ومتابعة تتسم بالطموح. وما يستحق أيضا اهتمام المجلس هو تطبيق المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن يمتنع عضو المجلس الذي هو طرف في نزاع محل نظر المجلس عن التصويت على المسألة.

ورغم لهجة الخطاب القوية في المجلس بشأن أهمية محاسبة أولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة، فإن كلماتنا، كما يعلم الجميع، لا تعقبها دائما أفعال. وأخفق المجلس في تقديم دعمه الكامل للمحكمة الجنائية الدولية، التي تكمل جهودها بشكل حيوي الجهود التي يبذلها المجلس ويمكن أن يكون لها أثر مضاعف. لا ينسحب هذا على الحالتين اللتين أحالهما المجلس وحدهما، بل وفيما يتعلق بحالات أخرى، مثل الحالة في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار.

وعلى الرغم مما للإحاطات الإعلامية التي تقدمها المدعية العامة من قيمة واضحة، ينبغي للمجلس أن يبذل المزيد من الجهد بغية دعم العدالة وكفالة عدم تأجيج الإفلات من العقاب للتراعات في المستقبل. ولا بد من إنشاء محفل دائم

داخل المجلس يُمَكِّنُ من إجراء مناقشات رسمية وغير رسمية بشأن دعم المحكمة.

ومن المهم أن يقوم المجلس أيضا بمناقشة أساليب عمل هيئاته الفرعية. وقد عمل بلدي على تحسين شفافية أنشطة المجلس المتصلة بالجزاءات، بما في ذلك في اللجان التي نترأسها بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وإيران. وقد شهدنا تحسينات كبيرة في أساليب العمل والشفافية؛ وازدياد اجتماعات اللجان مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الدول الإقليمية والدول المتضررة؛ وتزايد البيانات الصحفية التي تصدرها اللجان؛ وتزايد الإحاطات الإعلامية التي يقدمها رؤساء اللجان في جلسات المجلس المفتوحة؛ والمزيد من جلسات الإحاطات الإعلامية المفتوحة المقدمة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن عمل اللجان؛ وزيادة المشاركة مع كيانات الأمم المتحدة التي تعمل في الأماكن التي تُطَبّقُ فيها الجزاءات وتتشاطر الاهتمام بالمسائل الشاملة لعدة قطاعات.

لكن لا يزال يتعين علينا بذل المزيد من الجهد. وباعتبارنا راعيا للاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة الجاري حاليا، فقد أجرينا مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء بشأن مجموعة من المسائل المتصلة بأساليب العمل فيما يتعلق بالجزاءات، بما في ذلك دور المركز التنسيقي. ونقترح عقد جلسة إحاطة إعلامية بشأن المسائل المتصلة بالجزاءات خلال فترة رئاستنا للمجلس في الشهر المقبل بغية تمكنيه من الاستفاضة في مناقشة هذه المسائل.

وفي الختام، إن أساليب عملنا تشكل فعالية المجلس وأثره وتحددهما. وقد أحرزنا بعض أوجه التقدم في العام الماضي، ونحن ممتنون لذلك، لكن لا يمكن أن نتوقف هنا. ويجب على المجلس أن يستعرض أساليب عمله ليكفل أننا نتسم بالفعالية والشفافية ونمثل جميع الدول الأعضاء.

السيد باروس ميليت (شيلي) (تكلم بالإسبانية): نشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة تحت رئاسة الأرجنتين، بشأن أساليب عمل مجلس الأمن. ونشيد بهذه المبادرة وبالطريقة المثالية التي عولجت بها هذه المسألة تحت إشراف الفريق العامل غير الرسمي المعني بوثائق المجلس والأمور الإجرائية الأخرى على مدى عامين متتاليين.

ويؤيد بلدي البيان الذي سيدلي به ممثل سويسرا بالنيابة عن فريق المساءلة والاتساق والشفافية.

إن نتائج عملنا تسمح لنا بأن نسلط الضوء على ما يمكن تحقيقه في المجلس عندما تتسم جهودنا بالالتزام والإصرار وروح الفريق. وعلى نحو خاص، نعتقد أن اعتماد المجلس بالإجماع لست مذكرات للرئيس تتناول مسائل بالغة الأهمية لفعالية هذه الهيئة، وتعزيز انفتاحها على العضوية الموسعة وخضوعها للمساءلة، يضفي قيمة مضافة على عملنا.

إن لأساليب عمل مجلس الأمن، التي تروم تحسين فعاليته وشفافيته، أثرا مباشرا على شرعية قراراتنا، وبالتالي، لدى ممارسة العمليات الديمقراطية. وشيلي، باعتبارها عضوا غير دائم في المجلس، تقدر أداء الفريق العامل غير الرسمي المعني بوثائق المجلس والأمور الإجرائية الأخرى وما أحْرِزَ من تقدم في مختلف المسائل المقترحة، مُدرِكةً أن آثارها تتجاوز نطاق هذا الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة.

ومن بين المسائل التي توليها شيلي أهمية قصوى فيما يتعلق بأساليب عمل المجلس، ضرورة زيادة الشفافية والشمولية والمساءلة، والحفاظ على فعالية إجراءاته ونجاعتها. وفي ذلك الصدد، فإننا نؤيد الاقتراحين اللذين تستنير بهما هذه المناقشة، المتعلقين بتمديد ولاية مكتب أمينة المظالم والقيام بمتابعة فعالة للحالات المُحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي ذلك السياق، تقدر شيلي الدور الذي يقوم به مكتب أمينة المظالم منذ عام ٢٠٠٩ وإسهامه في تعزيز الإجراءات

القانونية الواجبة من خلال إتاحة نظام استعراض لمن يطلبون شطب أسمائهم من قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. ويؤيد بلدنا المبادرة المتعلقة بالسماح للجان أخرى من الاستفادة من هذا الكيان، اقترانا بإمكانية تمديد ولاية المكتب لتشمل لجان الجزاءات الأخرى كآلية لتعزيز احترام أصول المحاكمات في إجراءاتنا. وعلى الرغم من إدراكنا لإمكانية تحسين آلية لجنة ١٢٦٧، كما اقترحت أمينة المظالم نفسها، فإننا على اقتناع أيضا بأن وجود منصب أمينة المظالم في حد ذاته يوفر الضمانات الضرورية لحقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة، بالنظر إلى أنها يمكن أن تقدم توصيات إلى اللجنة المعنية بتنظيم القاعدة باستقلالية ونزاهة.

وفيما يتعلق برصد إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن شيلي تعتبر أن مسؤولية هذا الجهاز ينبغي ألا تُفهم أنها تقتصر على قيامه بإحالة الحالات إلى المحكمة والاستماع أحيانا إلى عرض وجيز تقدمه المدعية العامة لديها. فالمجلس مسؤول عن مواصلة الحوار المناسب مع المدعية العامة والقيام بالمتابعة بصورة مسؤولة – واعتماد التدابير اللازمة – للمعلومات المقدمة إلى المجلس من جانب المدعية العامة والمحكمة. والأمر كذلك لأن المجلس قام قبل عامين، في سياق مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، بإقرار الهدف المتمثل في تحقيق العدالة والمساءلة عن أفظع الجرائم ضد الإنسانية، عملا بنظام روما الأساسي.

إن صمت المجلس، والإحاطات الإعلامية التي تقدمها المدعية العامة، واتصالات المحكمة ورئيس جمعية الدول الأطراف، تدل في رأينا على الفشل في الاضطلاع بتلك المسؤولية. ونعتقد أن تعزيز التعاون وقنوات الاتصال بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الحالات أمر مرغوب وممكن، ونحن على استعداد لاتباع نهج العمل هذا.

ولا يسعنا الاختتام بدون التذكير بأن أكبر تحد سياسي يجب علينا الاستمرار في مواجهته هو الإصلاح الشامل لمجلس الأمن. ولذلك نود أن نؤكد مجددا في هذا السياق أن شيلي تؤيد إجراء مناقشة جدية في الجمعية العامة بشأن الاقتراح الفرنسي المتعلق بقصر حق النقض على حالات الجرائم المنطوية على المسؤولية عن الحماية، وتعزيز الدور الوقائي لمجلس الأمن. هذا جانب من التزام بلدي الثابت بإجراءات الأمم المتحدة وبتعزيز حماية جميع الأشخاص وكرامتهم وحقوقهم الأساسية.

السيد وانغ مين (الصين) (تكلم بالصينية): يشكر الوفد الصيني الأرجنتين على مبادرتها بعقد مناقشة اليوم المفتوحة، وعلى عملها الممتاز بصفتها رئيسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بوثائق المجلس والأمور الإجرائية الأخرى.

وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ينبغي للمجلس أن يضع نظامه الداخلي الخاص به. وفي السنوات الأخيرة، وفي خضم اضطلاع المجلس بجميع مسؤولياتها الأخرى، أولى اهتماما بالغا لتحسين أساليب عمله. وقد أثمرت هذه الجهود. فعدد المناقشات المفتوحة التي يعقدها المجلس يتزايد كل عام، ورئاسات المجلس تقدم إحاطات إعلامية إلى أعضاء الأمم المتحدة على أساس شهري. وبقيام المجلس بتحسين شفافية عمله من خلال المشاورات غير الرسمية، والحوار التفاعلي ووسائل أخرى، فإنه يسعى إلى تحسين أوجه تبادله وتفاعله مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ومنذ بداية هذا العام، اعتمد المجلس أربع مذكرات للرئيس بشأن تحسين أساليب عمله. وبفضل هذه التدابير المحددة الأهداف، أصبحت آليات المجلس وعمله أكثر واقعية وفعالية، وبات المجلس قادرا على الاضطلاع على نحو أفضل بمسؤولياتها بموجب الميثاق.

إن الحالة الدولية الراهنة شديدة التعقيد. فالتهديدات والتحديات المترابطة التي يشكلها اندلاع النزاعات والحروب

زادت من صعوبة مسؤوليات الأمم المتحدة ومهمتها. كما أن الأعضاء كافة يعلقون على المجلس آمالا كبيرة. وتؤيد الصين التحسين الجاري لأساليب عمل المجلس حتى يتسنى له القيام بعمله بصورة أكثر نزاهة وفعالية وشفافية، ويستجيب لتوقعات المجتمع الدولي، ويؤدي على نحو أفضل دوره في صون السلم والأمن الدوليين.

وأود الآن أن أركز على النقاط التالية: أولا، ينبغي للمجلس أن يتقيد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن يهتدي بها في تشجيع التسوية السلمية للمنازعات. وينبغي للمجلس أن يستخدم أدوات المنع والمساعي الحميدة والوساطة الموكلة إليه بطريقة متكاملة من أجل تيسير الحوار السياسي بصورة نشطة وأن يعزز، عن طريق المشاورات والمفاوضات، المصالحة بغية تحقيق السلام والاستقرار الدائمين وصون السلام والأمن الدوليين. ويمثل هذا أيضا تفكيرا مترويا هاما بشأن دور المجلس في حل المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ القانون الدولي والمسؤوليات المناطة به بموجب الميثاق.

ثانيا، ينبغي للمجلس أن يركز على الأولويات وأن ينسق تقسيم الأعمال. فبموجب الميثاق، يتحمل المجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وفي الوقت نفسه، يتضمن الميثاق أيضا أحكاما تتعلق بمسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وينبغي لجميع هيئات الأمم المتحدة الوفاء بالولايات المنوطة بها، بموجب الميثاق، وينبغي للمجلس أن يركز طاقته وموارده على معالجة المسائل الأكثر إلحاحا التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وبشأن المسائل المواضيعية، ينبغي له تكثيف التشاور مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بغية تجنب ازدواجية الجهود.

ثالثا، ينبغي للمجلس أن يواصل عقد مشاورات ديمقراطية واتخاذ القرارات السياسية. وأعضاء المجلس يتشاطرون نفس المسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين. وكلما كانت الأزمات والتحديات أكثر تعقيدا وإلحاحا، زادت الحاجة إلى أن يكون أعضاء المجلس متحدين في الهدف والجهود وإلى أن يتعاونوا بصورة كاملة وعلى نحو يجسد مبادئ العدالة والديمقراطية. ولا بد من أن يتاح لجميع أعضاء المجلس وقت كاف لدراسة مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية المقدمة ليتوصلوا، من خلال التشاور والتفاوض، إلى توافق واسع في الآراء وليحافظوا على التضامن في المجلس، بدلا من فرض نصوص لا تزال هناك اختلافات كبيرة بشأنها.

رابعا، ينبغي تعزيز التواصل وتجميع الأفكار. ويتعين على المجلس أن يولي مزيدا من الاهتمام للآراء التي يبديها عموم الأعضاء، ولا سيما البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس، وينبغي أن يعزز التواصل والحوار مع البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام ومع الأمانة العامة.

ما فتئت المسائل المتعلقة بأفريقيا تشكل محورا رئيسيا لتركيز مجلس الأمن، وينبغي له أن يستفيد من خبرات وتجارب الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات الإقليمية على صعيد التاريخ والجغرافيا والثقافة، وأن يُمكن البلدان ذاتها والأطراف الثالثة من الدول والمنظمات من القيام بدور أهم في حل الصراعات.

أشكر السيدة بروست، أمينة المظالم في لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التابعة للمجلس، والسيدة بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتيهما الإعلاميتين. وتؤيد الصين إجراء مناقشات بشأن تحسين آليات الجزاءات التابعة للمجلس بغية أن تكون المعلومات المتعلقة بطلبات إدراج الأسماء في القوائم كاملة ودقيقة.

وإنشاء منصب أمين المظالم يرتبط بمعلومات أساسية واحتياجات خاصة به. ففي ضوء عمل لجان الجزاءات الأخرى،

يمكن للمجلس أن يدرس مسألةما إذا كان ينبغي توسيع نطاق ولاية أمين المظالم لتشمل لجان الجزاءات الأخرى.

وفيما يتصل بمسألة العلاقات بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية، فإن موقف الصين ثابت. ونحن نعتقد أن المحكمة ينبغي أن تركز في جهودها الرامية إلى إقامة العدل على الاحتياجات العاجلة المرتبطة بصون السلام والاستقرار الإقليميين. وينبغي أن تلتزم التزاما صارما بمبدأ التكامل وأن تدعم الجهود التي يبذلها المجلس للاضطلاع بمسؤولياته بموجب الميثاق.

السيد بانكين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن جلسة اليوم، وهي السابعة التي يعقدها مجلس الأمن بشأن مسألة أساليب عمله، هي بمثابة تأكيد آخر للاهتمام الثابت الذي نوليه لمقترحات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن تحسين الجوانب الإجرائية في عمل المجلس، وذلك بطبيعة الحال على أساس أن أساليب العمل وقرارات تعديلها تقع حصرا ضمن اختصاص المجلس وأن الحوار المتعلق بذلك يجب أن يكون متوازنا ومهنيا وبعيدا عن أي تسييس للمواضيع قيد النقاش. وأهداف التغييرات والتحسينات في عمل مجلس الأمن يجب، بحكم تعريفها، أن تتمثل في تعزيز الفعالية والقدرة على الاستجابة السريعة في عمليات المجلس للوصول إلى مستوى أمثل من التنفيذ الشامل للمهام الملقاة على عاتقه، ألا وهي، صون السلام والأمن الدوليين، والذي يتحمل المجلس المسؤولية الرئيسية عنه، بطبيعة الحال، داخل منظومة الأمم المتحدة.

كثيراما نسمع انتقادات موجهة إلى المجلس تتهمه بالتعدي على اختصاصات هيئات الأمم المتحدة الأخرى. ونحن نتشاطر هذه الشواغل. وزملاؤنا في المجلس يعلمون تماما أننا نتحلى بضبط النفس حيال النظر في المبادرات الرامية إلى مناقشة المسائل المواضيعية، وعلى وجه الخصوص، المسائل ذات الطبيعة العامة في الميادين الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية وفي مجالي الصحة وحقوق الإنسان، وذلك في جملة أمور. فنحن نرى أن المجلس ينبغي أن يركز على المواضيع والمسائل التي يمكنه، بل ويجب عليه، أن يتخذ قرارات محددة بشأنها.

كما نتفهم الشواغل بشأنما إذا كان المجلس يلجأ كثيرا جدا إلى الفصل السابع، بما في ذلك فرض الجزاءات، لا سيما، فيما يتعلق بالعواقب الإنسانية الغامضة المحتملة، وأنا أستخدم هنا تعبيرا مُخففا. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد على أن روسياما فتئت تناصر تنشيط استخدام مجلس الأمن لأدوات الدبلوماسية الوقائية والاستثمار في وضع تدابير وإنشاء آليات للتسوية السلمية للصراعات والأزمات. ويجب علينا أن نستخدم أحكام الفصل السادس والفصل الثامن من الميثاق بصورة أكمل وعلى نطاق أوسع. وأكرر أن جميع هذه الأمور تخرج، للأسف، عن نطاق بارامترات ”أساليب عمل مجلس الأمن“ ولا تمت بصلة، بطبيعة الحال، إلى أساليب عمل مجلس الأمن ولا إلى الحكم الأساسي في الميثاق المتعلق بحق النقض.

ونحن نتشاطر الرأي بأن السبيل الوحيد لزيادة فعالية مجلس الأمن ولجعله مسايرا لحقائق الواقع الراهن يتمثل في القيام بعمل شاق لتحسين أساليب عمله. وتحقيقا لهذه الغاية، لدينا، تحت رئاسة الأرجنتين، الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى والذي يؤدي عمله بنجاح وبصورة مثمرة. ونشير إلى أن الفريق العامل يجتمع بانتظام في ظل تعاون بناء ورشيد من قبل جميع الأعضاء المهتمين بالأمر في المنظمة.

ونحن نشارك بنشاط في أعمال الفريق. وفي تشرين الأول/أكتوبر، وافق أعضاء الفريق على مذكرة أُعدت بناء على مبادرة منا، ألا وهي، مذكرة من رئيس مجلس الأمن بشأن مسألة ترتيب أخذ الكلمة في المجلس، وهي المذكرة الأولى من نوعها خلالما يقرب من ٧٠ عاما من عمل هذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة. ونعمل أيضا في إعداد مشروع مذكرة أخرى، تهدف إلى تنظيم ممارسة عقد اجتماعات بصيغة آريا. وأخيرا،

فقد قدمنا في هذا الشهر مشروع مذكرة بشأن مسألة إعداد التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

وفيما يتعلق بتلك الوثيقة، كثيراما نسمع انتقادات تتعلق، أولا وقبل كل شيء، بطابعها الإعلامي وبعدم وجود عنصر تحليلي. ونعتقد أنه يجب على المجلس أن يستجيب لطلبات الدول الأعضاء في المنظمة على نحو مناسب وأن يراجع الطريقة المُتبعة في إعداد التقرير. ونقترح، في جملة أمور، عدم إثقال الوثيقة بإحصاءات وبيانات، يمكن الوصول إليها بأي حال من الأحوال على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، والتي تشكل استخداما غير ضروري لموارد الميزانية. وبدلا من ذلك، نود أن نقترح تغيير شكل مقدمة التقرير لكي تتضمن تقييما لأعمال مجلس الأمن من جانب كل وفد من الوفود الأعضاء فيه، الأمر الذي من شأنه أن يضيف عنصرا تحليليا بحتا إلى الوثيقة وأن يسمح لكل وفد بإبداء آرائه بشأن نتائج عمل المجلس خلال السنة.

وفي الختام، يمكنني القول إن مجلس الأمن يواصل الاستجابة بطريقة مرنة للتعقيد في العلاقات الدولية الذي أدى إلى توسيع جدول أعمال المجلس. فأساليب عمله تتطور باستمرار ويجري تحسينها، تبعا لما تمليه حقائق الأمور.

استمعنا باهتمام كبير إلى الإحاطة الإعلامية التي قدمتها أمينة مظالم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، السيدة كيمبرلي بروست. وسلطتها الحالية منصوص عليها في القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛ ودورها يوفر المستوى الأمثل من الشفافية والنزاهة في إجراءات عمل اللجنة. وفي هذا الصدد، فإن هناك تساؤلات جدية بخصوص المقترحات الرامية إلى توسيع نطاق ولاية أمين المظالم.

ونعتقد أن تنفيذها لن يؤدي إلا إلى إضعاف نظام الجزاءات وتقويض المبادئ الأساسية لأعمال اللجنة. والمبادرة الرامية إلى توسيع نطاق ولاية أمينة المظالم لتشمل هيئات مجلس الأمن الأخرى المعنية بالجزاءات تتطلب العمل بعناية ويجب دراستها في ضوء الخبرات التي اكتسبتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، والتي أقول بصراحة إنها تتسم بالغموض لحد ما.

وننوه بضخامة حجم العمل الذي تضطلع به أمينة المظالم فيما يتعلق بالنظر في طلبات الرفع من القائمة، ولكننا مضطرون للإشارة إلى أن النشاط الفعلي لهذه المؤسسة لا يرقى دائما إلى مستوى المهام الملقاة على عاتقها. ونواجه في الكثير من الأحيان نُهجا ذات نظرة ضيقة تتجاهل وجهات نظر الدول المعنية وتتضمن كذلك تقييما غير موضوعي لمستوى التهديد الإرهابي.

ونرى أن الأهم من ذلك تعزيز آلية الجزاءات القائمة بدلا من إنشاء هياكل جديدة، في ظل حقائق اليوم. وسيتوقف تحقيق ذلك الهدف، بطبيعة الحال، على تنفيذ الدول للالتزامات ذات الصلة في ذلك السياق. وننظر إلى أي إحالات إلى الهيئات القضائية الوطنية، التي تتجاهل القيود التي يفرضها مجلس الأمن، باعتبارها أمرا غير مبرر. ويلقي هذا النهج بظلال من الشك على صلاحيات المجلس وعلى الدور التنسيقي الذي تضطلع به هذه المنظمة الدولية في مكافحة الإرهاب.

وفيما يتعلق بالمعايير المنظمة لتعاون مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية، لا نعتقد أن ثمة حاجة من حيث المبدأ إلى مناقشة ذلك الأمر في سياق أساليب عمل مجلس الأمن. ونعتقد أن هذا الموضوع يمس الكثير جدا من الجوانب المتعلقة بطابع المحكمة نفسها ووثائقها التأسيسية الأساسية. ونحن نسترشد في مسائل التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة أيضا بأحكام اتفاق منفصل بين الهيئتين.

ولكن فيما يتعلق بجوهر المسألة، نود أن نشير إلىما يلي: إن مجلس الأمن يُعنى باستمرار، في سياق الاضطلاع بولايته المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين، بمسائل الإفلات من

العقاب. ويتمتع المجلس في هذا المجال بخبرة كبيرة، بما في ذلك إنشاء المحاكم المخصصة والخاصة ومشاركته في إنشاء هيئات قضائية أخرى ذات طابع دولي. وأدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢ إلى إيجاد شريك جديد يعمل مع الأمم المتحدة بوصفه منظمة مستقلة عن الأمم المتحدة. ويجب أن تتعاون المحكمة والأمم المتحدة في إطار ولايتيهما، وبالطبع، مع الاحترام المتبادل لصلاحياتهما.

وكما يمكننا أن نرى في التقارير السنوية التي تقدمها المحكمة إلى الجمعية العامة، وكذلك في الإحاطات الإعلامية التي تقدمها المدعية العامة للمحكمة إلى المجلس، فإن المشكلة الرئيسية التي تواجه عمليات المحكمة لا تزال تتمثل في تدني مستوى التعاون بين الدول والمحكمة في إنفاذ أوامر إلقاء القبض ذات الصلة، من بين أمور أخرى. وفي هذا الصدد، تستفسر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشكل منتظم عن أنشطة المتابعة التي يضطلع بها المجلس فيما يتعلق بالحالات التي يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ونحن على ثقة بأن أحدا لا يمكن أن يدعي عدم تعاون المجلس مع المحكمة الجنائية الدولية. وتأكيدا لذلك، فإننا نستمع مرتين في السنة إلى التقارير المفصلة التي تقدمها المدعية العامة للمحكمة بشأن الحالات المحالة إلى المحكمة ونناقشها. كما تزور السيدة بنسودة المجلس في سياق نظره في بنود أخرى، على نحو ما فعلت اليوم، على سبيل المثال. وبالتالي، فإن لدى المجلس اليوم قنوات قوية للتفاعل مع المحكمة وأمامه فرص للنظر في المسائل الناشئة. ونحن على استعداد لمواصلة المشاركة في ذلك العمل.

ولكن علينا ألا ننسى أن المحكمة الجنائية الدولية، على خلاف المحاكم المخصصة، لم تنشأ بناء على قرار من مجلس الأمن، لذلك لا يمكن للمجلس أن يضطلع تلقائيا بمهام إنفاذ قرارات المحكمة. ولهذه الأسباب نفسها، لا نرى مبررا لمواصلة إضفاء الطابع المؤسسي على العلاقات بين المجلس والمحكمة، ناهيك عن إنشاء هياكل خاصة جديدة أو القيام بتوسيع مصطنع لنطاق الولايات أو الهياكل القائمة.

ونرى أن أسباب عدم رغبة الدول في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تكمن بدرجة كبيرة في نظام روما الأساسي نفسه، وكذلك في الممارسات المتراكمة للمحكمة، بما في ذلك فيما يتعلق بمحاكمة كبار المسؤولين الحكوميين في الدول. وعلى سبيل المثال، فإن تفسير المحكمة للحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الأفراد يتسم بالغموض إلى حد ما.

في الختام، وأنا أعلم أنه بيان طويل – أود أن أشير إلى أن المحكمة تواجه مجموعة معقدة من المهام في تطبيق العدالة في ظروف معقدة تتطلب عملية بالغة الدقة ونهجا متوازنا وحذرا ومُجربا فيما يتعلق بالأنشطة القانونية التي تضطلع بها. ونتمنى للمحكمة كل النجاح في هذا الصدد.

السيد لارو (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر وفد الأرجنتين على تنظيم هذه المناقشة الهامة وعلى المذكرة المفاهيمية الممتازة (S/2014/725) المقدمة لنسترشد بها في مناقشاتنا. كما أشكر المدعية العامة بنسودة وأمينة المظالم بروست على إحاطتيهما الإعلاميتين.

يرحب وفد بلدي بهذه الفرصة لتبادل الأفكار بشأن أساليب عمل مجلس الأمن في شكل مناقشة مفتوحة، حيث يمكن الاستماع إلى آراء عموم أعضاء الأمم المتحدة.

وتؤيد نيجيريا البيان الذي سيدلي به ممثل سانت لوسيا باسم مجموعة مقدمي مشروع القرار L.69.

بما أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المنوط به بصون السلم والأمن الدوليين، فإن الطريقة التي يدير بها أعماله هي مسألة محل اهتمام كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل ومن المجتمع الدولي عموما. ولذلك، يسعدنا

أن نرى أن أساليب عمل المجلس تطورت على مر السنين من أجل مراعاة شواغل عموم الدول الأعضاء بغية تحقيق المزيد من الشفافية وتوثيق المشاركة مع الدول غير الأعضاء. ورغم ذلك،ما زال هناك مجال كبير لتحسين الوضع.

إن تعزيز مراعاة الأصول القانونية ونظم الجزاءات مسألة هامة بالنسبة لنيجيريا. وبالرغم من أن الجزاءات المحددة الهدف تشكل أداة هامة من الأدوات المتاحة لمجلس الأمن، نرى أن هناك حاجة إلى استخدامها بوضوح فيما يتعلق بإجراءات إدراج الأفراد والكيانات ورفعهم من القوائم. وفي هذا المقام، يكتسي دور أمينة المظالم أهمية قصوى. ففي إطار النظام الحالي، يقتصر دور أمينة المظالم على نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بموجب القرار الذي أنشأ منصبها. ويعني ذلك أن الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحدهم يمكن أن يستفيدوا من مراعاة الأصول القانونية؛ في حين لا تحظى نظم الجزاءات الأخرى بآلية فرز مماثلة للأفراد والكيانات الذين يواجهون جزاءات محددة الأهداف.

وحرصا على الإنصاف ولمعالجة شواغل أعضاء المجلس وعموم الأعضاء، نعتقد أن المجلس ينبغي أن يتخذ خطوات لتحسين مراعاة الأصول القانونية في نظم الجزاءات الأخرى. وأحد السبل إلى ذلك هو إدراج جميع نظم الجزاءات ضمن اختصاصات أمينة المظالم. ونلاحظ القلق المعرب عنه في التقريرين السابع والثامن لأمينة المظالم (S/2014/73 و S/2014/553) والتي أشارت فيهما إلى أنها ولئن كانت تعمل بصورة مستقلة من الناحية العملية، فإنه لم يتم إنشاء مكتب منفصل لهذا المنصب، على نحوما هو مطلوب في قرار إنشائه. ومن الواضح أن هذه الحالة لا تفضي إلى الاستقلال الذي يتطلبه المنصب من حيث الاستقلال الإداري. وتؤيد نيجيريا تأييدا قويا إنشاء مكتب منفصل لأمينة المظالم، على النحو المطلوب في القرار، فضلا عن اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز استقلاله.

وفيما يتعلق بأنشطة المتابعة التي يضطلع بها مجلس الأمن للحالات التي يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية، نشير إلى شواغل الدول الأعضاء بأن المجلس غير فعال في الاضطلاع بذلك. وعدم رد المجلس على الرسائل السبع التي تلقاها من رئيس المحكمة بشأن الالتزام بالتعاون مع المحكمة يؤكد صحة هذه النقطة علىما يبدو.

وفي هذا الصدد، نرى أن المجلس يمكن أن يستفيد من وجود آلية للتعامل مع إجراءات المتابعة بشأن الإحالات على غرار طريقة معالجة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين التابع للمجلس للمسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد يساعد ذلك في صون مصداقية مجلس الأمن ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية.

وتود نيجيريا أن تشيد بالقيمة التي تضيفها الإحاطات الإعلامية للأمانة العامة إلى عمل المجلس. فهذه الإحاطات الإعلامية، التي تقدمها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورؤساء البعثات السياسية الخاصة ورؤساء بعثات حفظ السلام وغيرهم من كبار الموظفين، حسنة التوقيت ومفيدة للغاية.

ونود أن نخص بالذكر الإحاطات الإعلامية التي قدمها المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ونبهت المجلس إلى الحالات التي قد يكون فيها السكان معرضين للخطر. كما مكنت الإحاطات الإعلامية المجلس من الحصول على أكثر رؤى معمقة في الأسباب الأساسية للنزاعات مع إبراز ضرورة حماية المدنيين من خطر الفظائع الجماعية. وبناء على ذلك، أكد المجلس على حماية المدنيين في ولايات بعثات حفظ السلام حيث تفتقر الدولة إلى القدرات لتوفير الحماية.

وأود أن أختتم بياني بالإشادة بكم، سيدتي الرئيسة، على قيادتكم المحنكة، بصفتكم رئيسا للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. وتشهد جهودكم لجعل المجلس أكثر إستجابة لشواغل عموم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واعتماد أربع مذكرات رئاسية في ظل قيادتكم على الإلتزام الذي أبديتموه في إنجاز ولايتكم.

السيد ندوهونغوريهي (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وعلى الورقة المفاهيمية (S/2014/725، المرفق) التي أعدها وفد بلدكم لتوجيه مناقشتنا. كما أشكر السيدة كيمبرلي بروست، أمينة مظالم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، والسيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على الإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدمتاهما.

وتعلن رواندا تأييدها للبيان الذي سيدلي به ممثل سانت لوسيا بالنيابة عن مجموعة دعم مشروع القرار A/61/L.69. وسأدلي الآن بتعليقات إضافية بصفتي الوطنية.

أود أن ابدأ بتقديم التهنئة لكم، سيدتي الرئيسة، ولوفد بلدكم على قيادتكم المقتدرة للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. وفعلا، أدت رئاسة الأرجنتين للفريق العامل إلى إحراز تقدم جدير بالثناء، ولا سيما باعتماد المذكرات الهامة التي قدمها الرئيس بشأن الحوار داخل المجلس، وبشأن التشاور بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وبشأن الحوار مع غير أعضاء المجلس، وبشأن القائمين على الصياغة، ضمن أمور أخرى. وترى رواندا أن تلك المذكرات ستسهم إسهاما كبيرا في جعل مجلس الأمن أكثر شفافية وديمقراطية وفعالية، شريطة أن تنفذ بحسن نية.

كما تقدر رواندا كون الأرجنتين ستنظم في نهاية رئاستها للمجلس جلسة إختتام تتخذ شكل إحاطة إعلامية علنية. ونشير مع شعور بالإرتياح إلى أن هذا الشكل العلني، الذي أدخلته رواندا في رئاستها للمجلس في تموز/يوليه هذا العام، إعتمدته منذ ذلك الوقت جميع البلدان التي قررت تنظيم جلسات إختتام وهي، تحديدا، المملكة المتحدة في آب/أغسطس، والأرجنتين في تشرين الأول/أكتوبر، وأستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر. ونأمل أن يواصل جميع أعضاء المجلس السير على ذلك الطريق لكي نتمكن جميعا من الإسهام في شفافية أعمالنا وفعاليتها.

ومع ذلك، وبالرغم من الإتجاهات الإيجابية الحالية في أساليب عمل المجلس، فإنه لا يزال علينا أن نفي بتوقعات مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبشكل رئيسي فيما يتعلق بالطابع التمثيلي للمجلس وشرعيته، وبكفاءته وفعاليته، وبشفافيته ومسؤوليته، وبتنفيذ قرارات المجلس. وفي ذلك الصدد، نأمل في الأشهر المقبلة أن يحرز المجلس تقدما ملموسا بشأن مسألة القائمين على الصياغة إستنادا إلى مذكرة الرئيس S/2014/268، الصادرة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، التي أقرت بحق أي عضو في المجلس في أن يعمل بصفته قائما على الصياغة. وذلك الإصلاح سيمكن أعضاء المجلس الممثلين للمناطق المتأثرة بالنزاعات المدرجة في جدول أعمال المجلس على الأقل من المشاركة في مهمة القائمين على الصياغة الحاليين. ولكن الأمر الأهم أن رواندا ترى أنه تقوم حاجة إلى إصلاح إستخدام حق النقض (الفيتو) على أساس الإقتراح الفرنسي. والواقع، ونظرا لتاريخ المجلس في الآونة الاخيرة وعجزه في الماضي، ينبغي للأعضاء الدائمين أن يناقشوا ويتفقوا على كيفية الإمتناع عن إستخدام الفيتو في حالات الفظائع الجماعية.

وتشيد رواند بالمهمة الرائعة التي تضطلع بها السيدة كيمبرلي بروست بصفتها أمينة مظالم اللجنة المنشأة عملا بالقرارين

١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. وشكل تعيين أمينة المظالم لتلك اللجنة خطوة إيجابية نحو تنفيذ الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠). وفي ذلك الصدد، نود أن نعرب عن دعمنا لتوسيع ولاية أمينة المظالم لتشمل جميع قوائم الجزاءات بدون إستثناء. وذلك هو المنطق السليم. وأناشد أعضاء المجلس الذينما زالوا مترددين إزاء تلك المسألة أن يعيدوا النظر في مواقفهم وأن يضعوا مصالح البلدان التي أُنشئت من أجلها نظم الجزاءات فوق مصالحها الوطنية والإستراتيجية. وفعلا، نحن نرى أن تعزيز مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة في نظم الجزاءات ستسفر في زيادة عدالة نظم الجزاءات وفعاليتها ومصداقيتها.

وكما ورد في الورقة المفاهيمية، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمنح المجلس السلطة للإحالة إلى المحكمة الحالات التي ارتكبت فيها جرائم تقع في نطاق الولاية القضائية للمحكمة، المادة ١٣ (ب)، فضلا عن سلطة إرجاء أي تحقيق أو محاكمة لفترة ١٢ شهرا لأسباب تتصل بصون السلام والأمن الدوليين، المادة ١٦. ونتفق على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يضمن تنفيذ كلا الحكمين بشأن الإحالة والإرجاء، حينما تلبى الشروط الواردة في ميثاق روما الأساسي. ونشاطر رئيسة المجلس الشعور بالأسف لأنه لم يقدم أي رد على أي من الرسائل السبع الموجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتعاون الدول مع المحكمة. ونعتقد أن على المجلس أن يناقش المسألة بعناية وأن يأخذ الوقت الرد للمناسب عن تلك الرسائل.

وفي السياق نفسه، وبقدرما نكنه من إحترام لرئيس المحكمة ومدعيتها العامة، فإننا نرى الأعضاء الأفارقة في الأمم المتحدة أيضا جديرون بإيلائهم الإحترام والإعتبار. ومع أن الورقة المفاهيمية تعرب عن الإستياء من عدم رد المجلس عن الرسائل السبع من رئيس المحكمة، فإننا سأغتنم الفرصة لأذكر هذه الهيئة بأن قرارات رؤساء الدول والحكومات الأفارقة التي إعتمدت خلال سبعة مؤتمرات قمة مختلفة على الأقل عقدها الإتحاد الأفريقي منذ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وتطلب إرجاء الدعوى المرفوعة ضد رئيس السودان، وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي، لا تزال بدون رد. وفعلا، كما قال رؤساء دول وحكومات الإتحاد الأفريقي، ”ينبغي متابعة السعي لتحقيق العدالة بطريقة لا تعوق أو تعرض للخطر الجهود الرامية إلى تعزيز السلام الدائم“.

وإضافة إلى ذلك، أود أيضا أن أشير إلى مؤتمر قمة الإتحاد الأفريقي، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في أديس أبابا، الذي طلب إرجاء القضيتين المرفوعتين بحق رئيس كينيا ونائب رئيسها، وفقا لنفس المادة ١٦ من نظام روما الأساسي. وبالرغم من الحوار التفاعلي بين مجموعة إتصال أفريقية وأعضاء المجلس، وبالرغم من مشروع قرار قدمه ثلاثة أعضاء أفارقه في المجلس، لم يجد نداء ممثلي قارتنا بأكملها استجابة. ولذلك، فإن روندا، مع شعورها بالأسف لعدم الرد عن رسائل رئيس المحكمة، فإنها تنصح المجلس بتجنب إزدواج المعايير، لا سيما حينما يكون القادة الأفارقة معنيين.

ماذا يمكن أن نفعل؟ أولا، تشير رواندا إلى أن الفريق العامل غير الرسمي أنشئ من أجل محكمتين جنائيتين دوليتين أنشأهما المجلس. وبالتالي، لا يمكن أن تمتد أعماله لتشمل المحكمة الجنائية الدولية، وهي ولاية قضائية قائمة على معاهدة. وفي ذلك الصدد، أود أن أشير إلى أن رواند، فضلا عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ليست طرفا في نظام روما الأساسي.

ثانيا، بالنسبة للحالتين في السودان وليبيا وأي حالة أخرى يمكن أن يحيلها المجلس، فإننا نرى أن جلسات المجلس العادية، حيث تقدم المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية

تقريرها، هي المكان المناسب للنظر في تلك الحالات بجميع جوانبها، بما في ذلك تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة.

ثالثا، ترى رواندا أنه ينبغي تعزيز العلاقات بين المجلس والمحكمة، بما في ذلك من خلال الحوارات التفاعلية المنتظمة مع المدعية العامة بغية مناقشة جميع المسائل المعلقة المتصلة بإحالات المجلس وعمليات الإرجاء المطلوبة أو من خلال صيغة الإجتماعات التي تعقد في المناطق مع المنظمات المختلفة، بما في ذلك المجتمع المدني، مما يبرز حالات خاصة تتطلب إهتمام المجلس. وذكر الممثل الدائم لأستراليا أن بلده نظم بصورة مشتركة بعض تلك الإجتماعات. ورواند، بالرغم من أنها ليست طرفا في نظام روما الأساسي، منفتحة لذلك الحوار الدائم مع المحكمة أو بشأن أعمال المحكمة، باعتبار أن هدفنا المشترك هو مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن إرتكاب أشد الجرائم خطورة.

وسأختتم بياني بالتأكيد مجددا على التزام رواندا بالعمل من أجل مواصلة تحسين أساليب عمل مجلس الأمن بدعم الإنصاف ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة في نظم الجزاءات وبتعزيز التفاعل بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية بهدف التأكد من تحقيق العدالة والسلام على قدم المساواة، مع التمسك بما ورد في الميثاق من تساوي الدول في السيادة.

السيد بانتي (تشاد) (تكلم بالفرنسية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على اتخاذ المبادرة بتنظيم هذه المناقشة. وأود أن أشكر أيضا السيدة بروست، أمينة المظالم، والسيدة بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتيهما الإعلاميتين.

إنَّ لدى مجلس الأمن، شأن كل منظمة، إجراءاته وأساليب عمله التي تُستعرَض بصورة دورية من أجل تعديلها، وكذلك من أجل أخذ الجزاءات ومطالب الشفافية والإنصاف في الحسبان. وبالتالي، فإنَّ مبدأ الجزاءات محددة الأهداف، الذي أُرسي في القرار ٩١٧ (١٩٩٤)، بشأن هايتي، قد أتاح قصر تأثيراتها على تلك الأهداف، ممَّا جعلها أكثر قبولاً لدى المجتمع الدولي. ومعايير الإدراج في القوائم والرفع منها، التي انتُقِدت لافتقارها إلى الدقَّة والإنصاف، جرى تحسينها أيضا نتيجة التوصيات التي قُدِّمت إلى المجلس في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

وقيام المجلس بإنشاء مكتب أمين المظالم التابع للَّجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧(١٩٩٩) و ١٩٨٩(٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، والمُكلَّف بمسائل رفع الأسماء من القوائم، قد عزَّز التواصل والشفافية فضلاً عن اعتماد إجراءات جديدة للقيام بالتصويبات الضرورية. ومنذ عام ٢٠١٣، شرع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، الذي ترأسه الأرجنتين حاليا، في عدة جهود أيضا تهدف إلى تحسين عمل المجلس واستدعت تحقيق توافق في الآراء بين الأعضاء جميعاً. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أهنئكم، سيدتي الرئيسة، وأهنئ أعضاء الفريق العامل على تلك الإنجازات.

لكنها لم تحلَّ جميع المشاكل، لأننا برحنا نسمع أصوات أولئك الذين يُدينون غياب الشفافية وعدم مراعاة الأصول القانونية في تطبيق الجزاءات على الأشخاص والمنظمات المشتبَه بارتكابهم جرائم دولية، بما في ذلك أعمال الإرهاب. وهذه التوبيخات، التي يستند معظمها إلى أسس متينة، تدلُّ على الحاجة إلى استعراض الإجراءات، على أن تؤخذ في الحسبان الحقوق الأساسية للأشخاص المستهدَفين بالجزاءات.

وفي هذا الصدد، فإنَّ مكتب أمين المظالم، الذي جرى التنويه به اليوم بوصفه يشكل خطوة إلى الأمام في هذا المجال، يستحق أن يُعزَّز وأن يحصل على المزيد من الدعم والموارد. ونعتقد أنه ينبغي أن يحظى بمزيد من الاستقلالية إذا كان ذلك سيمكِّنه من توفير المزيد من العدالة والإنصاف والشفافية في عمله. كما نعتقد أنّهَ ينبغي توسيع نطاق الإجراء الذي أُرسي عبْر القرارين ١٢٦٧(١٩٩٩) و ١٩٨٩(٢٠١١) المتعلقين بتنظيم القاعدة

ليشمل لجان الجزاءات الأخرى، وينبغي اتخاذ خطوات مكمِّلة لتمكين الدول ومحاكمها التي تستهدف الجزاءات مواطنيها، من أن تكون على دراية كافية بالعمليات المختلفة.

لقد أوضحنا سابقاً موقف بلدنا إزاء مسألة إحالات مجلس الأمن إلى المؤسسات، والحالة المتعلقة بتعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية. وتشاد، التي هي طرف في نظام روما الأساسي، تعتقد أنَّ مكافحة الإفلات من العقاب تُسهم في حماية المدنيين الأبرياء أثناء النزاعات المسلحة، والتي يجري معظمها اليوم في أفريقيا، والعديد منها عنيف جداً. ولا جدال في أنَّ أعمال المحكمة يمكن أن تُسهم في الحدِّ من خسارة الأرواح البشرية وتشجِّع أطراف تلك النزاعات على التقيُّد بمبادئ وأحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولهذا، يبقى تعاون الدول مع المحكمة أمرا أساسيا.

ولكن، كما قلنا، يجب ألا نغفل عن الاعتبارات الأمنية حين يتعلق الأمر بإرجاء تحقيق المحكمة مع مسؤولين سياسيين كبار معيَّنين. وفي هذا الصدد، فقد دعونا إلى مراعاة وجهات نظر المنظمات الإقليمية وبدء حوار معها حول المسألة. ومن الطبيعي أنه ينبغي مناقشة هذا الموضوع في إطار مؤتمر الدول الأطراف وفيما بينها حصرياً. ونأمل من الدول الأطراف في نهاية الأمر أن تنظر في تعديل المادتين ١٣(ب) و ١٦ من النظام الأساسي بغية تمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها القضائية باستقلالية تامة وبعيداً عن أي تأثير سياسي.

إنَّ تشاد تؤيد البيان الذي سيتم الإدلاء به بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧.

السيدة مورموكايته (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة وعلى التزامكم بتوجيه الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. إنَّ هذه السنة، كما نعلم، كانت إحدى السنوات الأكثر إنتاجية بحسب ملاحظات الرئيسة، ونحن نقدِّر ذلك عالياً. وأود أن أشكر أيضا بحرارة مقدِّمتَي الإحاطتين الإعلاميتين اليوم، السيدة كيمبرلي بروست والسيدة فاتو بنسودة، على مساهمتيهما. إنَّ مسائل مراعاة الأصول القانونية في أنظمة الجزاءات، ولا سيما متابعة المجلس لإحالاته إلى المحكمة الجنائية الدولية، قد نوقشت كثيرا في سياق المناقشة الأوسع بشأن دور المجلس في ضمان المساءلة والعدالة.

وقبل عرض بعض النقاط المحددة، أود أن أشير بإيجاز إلى التقدُّم المحرَز مؤخراً في عمل المجلس. فقد شهدت هذه السنة تزايد الجلسات العلنية بنسبة ٢٥ في المائة، مقابل مثيلتها في عام ٢٠١٣. ومن بين ١٠ رئاسات للمجلس حتى تاريخه في هذه السنة، اختارت سبع رئاسات عقد جلسات اختتام مفتوحة. كما تكرر في هذه السنة تنظيم إحاطات إعلامية لأعضاء الأمم المتحدة عموماً بشأن برنامج العمل الشهري، فضلاً عن الإحاطات الإعلامية في ختام كل شهر. وجرى تحسين الموقع الشبكي للمجلس بقدر أكبر، وأُطلِق موقع شبكي جديد مخصص للجزاءات، فيما ساعد استخدام الغرف الإلكترونية في إدارة تدفُّق المعلومات.

ومع أنَّ تقدُّماً قد أُحرز، فإنه لا يزال هناك مجال واسع لمواصلة تحسين أساليب عمل المجلس. أولاً، فيما يتعلق بكيفية ترجمة بياناتنا بشأن العدالة والمساءلة إلى جهود ملموسة لإنهاء الإفلات من العقاب. وفي هذا السياق، تستدعي العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية النظر فيهما مجددا وأفكاراً جديدة. ويمثل تنفيذ مذكرات التوقيف أحد أصعب التحديات للمحكمة. ومع أنَّ المجلس يقدم إحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لم يتخذ حتى الآن أي إجراء بخصوص الإشعارات المتكررة التي يتلقاها من المحكمة، وهوما يمثل إشارة لا تنم عن قدرته على إنفاذ قراراته، ممَّا يؤثر على مصداقيته. ولتحديدما إذا كان بوسعنا تكليف الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بمعالجة تلك المسائل، أوما إذا كان ينبغي لنا

إيجاد صيغة جديدة للقيام بذلك، يتعين علينا أن نعالج بفعالية العلاقة بين المجلس والمحكمة، فضلاً عن مسألة آليات المتابعة.

ثانيا، يعتمد مجلس الأمن بشكل متزايد على أنظمة الجزاءات بصفتها أداة لا غِنى عنها لصون السلم والأمن الدوليين. والجزاءات، سواء قُصِد بها الإكراه أو التقييد أو الردع، لا يمكنها أن تخدم غرضها الأساسي إذا لم تكن محددة الأهداف بصورةٍ ملائمة. وقد أثبت مكتب أمين المظالم أنه آلية فعّالة لتحسين مصداقية الإجراءات المتّخذة في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. ويجب التمسُّك باستمرار بالجانب الجوهري لهذه الآلية، ألا وهو استقلاليتها، بما في ذلك عبْر إزالة أية قنوات تدخُّل متبقية، تتفاوت من القيود الإدارية المختلفة إلى المرْشَحات الإجرائية.

وضمان التطبيق المنهجي والمتَّسق لمراعاة الأصول القانونية أمر أساسي. وإننا نتفق مع السيدة بروست اتفاقاً كاملاً على أنه ينبغي أن يُتاح للمستهدَفين بأنظمة جزاءات أخرى الوصول نفسه إلى آليات الإنصاف. وينبغي لنا تسوية مواطن التضارب القائمة بين أنظمة الجزاءات المختلفة، إمَّا بتوسيع أو استنساخ ولاية أمينة المظالم في إطار نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة، وإمَّا بتطبيق آليات أخرى تحدث الأثر نفسه. وتبقى الشفافية والتوعية في أعمال لجان الجزاءات أساسيتين، وإنني أتفق كلياً مع ملاحظات زميلنا ممثل أستراليا اليوم، ومفادها أنَّه ينبغي أن تكون الإحاطات الإعلامية العامة للمجلس أمرا معياريا بدل كونها استثناءً. وينبغي للجان الجزاءات أن تضمن أيضا إسماع صوتها بشكل أفضل بتوجيه رسائلها عبْر بيانات صحفية والتأكُّد من أنَّ الأشخاص المعنيين يستطيعون قراءتها باللغات الأخرى ذات الصلة بالأمر إلى جانب الإنكليزية والفرنسية، مثل العربية في حالة اليمن، على سبيل المثال.

وفي رأينا أنَّ الإحاطات الإعلامية للجنة الجزاءات التي يقدمها الممثلان الخاصّان للأمين العام المعنيان بالأطفال والنزاع المسلح وبالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، فضلاً عن تبادل الأفكار بين لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تكون مفيدة جداً وينبغي أن تصبح ممارسة عامة.

ثالثا، نعتقد أنه ينبغي تحديث هيكل التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة في ضوء الموقع الشبكي المحسَّن تحسيناً كبيرا لمجلس الأمن والتقييمات الشهرية المفصَّلة التي تُعِدُّها جميع رئاسات المجلس. ومبلغ الـ ٢ ٥٠٠ دولار الذي تتكلفه الصفحة الواحدة من صفحات التقرير السنوي يطرح سؤالا عمَّا إذا كان ذلك هو السبيل الأفضل لإنفاق مواردنا الشحيحة بشكل دائم، فيما تتوفر معظم المعلومات المُجمَّعة أصلاً على الشبكة. وقد قدَّم وفد بلدي مقترحات إلى الفريق العامل بشأن المسألة. وفي الوقت نفسه، ينبغي لنا مواصلة تشجيع زيادة الجوانب التحليلية والمحفِّزة على التفكير في التقرير السنوي.

رابعاً، مع أنَّ الحوار بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قد تحسَّن، فإننا نرى أنَّ عقد اجتماع سنوي رسمي واحد مع قادة القوات لم يعد كافياً.

فالمجلس يحتاج إلى التعامل معها على نحو أكثر انتظاما، وتحسين نوعية عمليات التبادل، خاصة ونحن في طور الانتقال من عمليات حفظ السلام القائمة على أرقام، إلى التخطيط القائم على القدرات، والتحوّل المتوقَّع من حفظة السلام، والدور الذي يؤدونه. ويجب التأكد أيضا من حصول متابعة مفيدة لمثل هذه المناقشات. وينبغي للبلدان المساهمة بقوات/أفراد من الشرطة أن تشارك في مرحلة مبكرة من عملية تشكيل القوات. والاحاطات الاعلامية المنتظمة والمرحلية التي تقدّمها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن تشكيل القوات، من شأنها أن تمكّن أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات من معالجة الفجوات القائمة بشكل أفضل.

وأخيرا، يؤيد وفدي بشدة المبادرة الفرنسية المعنية بالحد من استخدام حق النقض، ولا سيما في حالات ارتكاب الفظائع الجماعية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وفشل المجلس في اتخاذ إجراءات لمنع ارتكاب أسوأ الفظائع والجرائم ضد الإنسانية يبدد مصداقيته. لذلك، إن استخدام حق النقض ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من مداولاتنا في المستقبل، وكما قال زميلنا الأسترالي، يستحق المتابعة الحثيثة. علاوة على ذلك، إن الجلسات التي تعقد وفقا لصيغة آريا والاحاطات الاعلامية التي تقدمها إدارة الشؤون السياسية لاستكشاف الآفاق ينبغي استخدامها على نحو أكثر حيوية، بغية معرفة الأزمات الناشئة، وزيادة التركيز على الحالات التي يكون فيها السكان معرضين للخطر من الفظائع الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

وقبل أن أنهي كلامي، اسمحوا لي أيضا أن أشكر زملاءنا من فريق المساءلة والاتساق والشفافية، والمنظمات غير الحكومية، من قبيل منظمة تقرير مجلس الأمن وغيرها، على جهودهم في تشجيع الشفافية وتحسين الذاكرة المؤسسية المتعلقة بأعمال المجلس، بحيث تعمل كتذكرة دائمة لأعضاء المجلس للنهوض بالجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمله. والمجلس الذي يكون أكثر فعالية وشفافية وانفتاحا هو في مصلحة أعضاء الأمم المتحدة بأسرهم.

السيدة قعوار (الأردن): السيدة الرئيسة، اسمحوا لي في البداية أن أتقدم إليكم بالشكر على تنظيمكم هذه الجلسة الهامة، وأن أعرب لكم عن تقديرنا للدور المتميز الذي تؤديه الأرجنتين من خلال رئاستها للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. كما أشكر كلاّ من أمينة المظالم، السيدة كيمبرلي بروست، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، على إحاطتيهما الإعلاميتين الشاملتين.

يرحب وفدي باعتماد المذكرات الرئاسية الست، التي تنصب في مجرى الجهود الهادفة إلى تحسين إجراء عمل المجلس، وزيادة التعاون والتنسيق مع الجمعية العامة على نحو يعزز من الشفافية والمساءلة. ولكن، على الرغم من إقرارنا بالمنجزات التي تحققت، إلاّ أن المجتمع الدولي يتجه بأنظاره إلى مجلس الأمن الدولي. وعلى ضوء التحديات المتسارعة التي يشهدها، فإنه يتوقع مجلسا كفؤا قادرا على اتخاذ إجراءات فورية لمواجهة تلك التحديات، على نحو يتسق مع ولايته بموجب الميثاق صونا للسلم والأمن الدوليين.

لا أعتزم في بياني الخوض بتفاصيل العديد من البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس، وإنما سأقتصر على بعض القضايا المتصلة بمنطقتنا. بالنسبة إلى الحالة في الشرق الأوسط، لم يتمكن المجلس لغاية يومنا هذا من إيجاد حل عادل ودائم للصراع العربي – الإسرائيلي، كما لم يتمكن من حسم الأزمة السورية بعد. وهذان المثالان هما مجرد مثالين على القضايا الماثلة أمامنا التي فاقمت من معاناة شعوب المنطقة ودولها. وما زال المجلس يتفادى التعامل مع هذه القضايا على قدم المساواة، بالإضافة إلى ازدواجية المعايير، الأمر الذي يشكل تهديدا بفقدان مصداقية المجلس.

وهنا، فإن تعزيز دور المجلس للقيام بعمله المركزي في معالجة السلم والأمن الدوليين لا بد أن يكون انعكاسا للواقع، بحيث يلبي توقعات الدول الأعضاء في المنظمة. والقضايا التي يتم تداولها في سياق تطوير أساليب العمل لا تنحصر طبيعتها في إجراء داخلي للمجلس ودوله الأعضاء فحسب، بل أن تأثيرها واسع يشمل المنظمة برمتها.

ومن هنا، فإننا نؤكد على أهمية زيادة الشفافية وتعزيز التنسيق بين مجلس الأمن والجمعية العامة عن طريق عدة أمور، من أهمها قيام مجلس الأمن بمراعاة التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة حول قضايا السلم والأمن الدوليين، بما في

ذلك عمليات حفظ السلام؛ وتنظيم اجتماعات دورية بين رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن أعمال الجهازين؛ وتعديل بعض أساليب عمل المجلس من حيث الشروع في تقديم إحاطة اعلامية مفتوحة بشأن مداولات اللجان من قبل رؤساء لجان الجزاءات، عوضا عن اقتصار تقديم إحاطة اعلامية في مشاورات مغلقة.

وتكمن أهمية لجان الجزاءات في تطبيق عقوبات مجلس الأمن المفروضة على الأفراد والكيانات، بما في ذلك حظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر الأسلحة، الأمر الذي يستوجب متابعة وتنسيقا حثيثين مع الجهات على المستوى الوطني لتحديث قوائم الجزاءات، وتنفيذ نظم عقوبات الأمم المتحدة. وهنا، فإننا نؤكد على أهمية إبداء الحزم من قبل المجلس، ومواصلة الضغط على الأطراف للامتثال للجزاءات، بغية الحيلولة دون تأزم الصراع.

ومن هذا المنطلق، واستكمالا للجهود الحالية، فقد دأب وفدنا خلال الشهور الماضية على رفع مستوى الوعي لدى الدول الأعضاء بضرورة تقديم المساعدة إلى الدول، وتخفيف آثار العقوبات على الدول، وتمكينها من القيام بالتزاماتها وواجباتها وفقا لنظم عقوبات المجلس.

وقد وفّر مكتب أمينة المظالم وسيلة إنصاف عادلة ونهجا شفافا من خلال قيامه بالمهام المنوطة به وفقا للولاية الممنوحة له باستقلالية وكفاءة، مما ساهم في تعزيز فعالية نظام العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة، ورفع مصداقيته.

ويعتبر وفدي أن توسيع ولاية المكتب بحيث يشمل لجان العقوبات الأخرى يأتي حصيلة الأثر الايجابي لمكتب أمينة المظالم. وبناء عليه، نرى أن مثل هذا المقترح جدير بالاهتمام ويستحق مزيدا من المناقشات. إلاّ أنه في الوقت الراهن، يتعين بحث مسألة توسيع الولاية، ولا بد من متابعة العمل بغية إزالة جميع العراقيل التي تكتنف أعمال مكتب أمينة المظالم، بالإضافة إلى استعراض الوضع التعاقدي لأمينة المظالم، والترتيبات الإدارية المحيطة بالمكتب، بهدف إضفاء الطابع المؤسسي على استقلاليته.

وفي النهاية، إن جهود مجلس الأمن وجهود المحكمة الجنائية الدولية تنصب على تحقيق الهدف ذاته، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لذلك، من الأهمية بمكان إيجاد صلة وثيقة للتعاون في هذا المجال بين الجهازين. فالمحكمة الجنائية الدولية بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة من أجل تفادي وقوع بعض النزاعات أو تكرارها، عبر ملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي جرائم الابادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن. لذلك، ننظر بإيجابية في المقترحات الهادفة إلى إنشاء آلية لمتابعة إحالات مجلس الأمن للقضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونؤكد هنا على أهمية مواصلة العمل من أجل سد فجوة الافلات من العقاب، وضمان أهمية استعداد النظم المحلية لمقاضاة الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ونود الاشارة إلى أنه في ظل وضع انتهاء ولاية كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن المحكمة الجنائية الدولية ستبقى الكيان القانوني الوحيد لمعاقبة الجرائم الدولية الأكثر خطورة. ومن مصلحة المجلس أن يعزز تعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق أهدافه في حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن تلك الأهداف لن تتحقق في حال استمر الإفلات من العقاب على مختلف الجرائم المرتكبة في حالات الصراع.

السيدة لوكاس (لكسمبرغ) (تكلمت بالفرنسية): شكرا لك، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. إن الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، تحت رئاسة الأرجنتين وقيادتكم النشطة، قد حقق نتائج هامة تساهم في زيادة الشفافية والكفاءة في أعمال المجلس.

إن المذكرات الأربع الصادرة عن الرئيس منذ بداية عام ٢٠١٤، إضافة إلى المذكرتين الصادرتين في عام ٢٠١٣، لهي شهادة بليغة على هذا النشاط. فهذه المذكرات توفر إسهاما لا يمكن إنكاره في حسن سير العمل في مجلس الأمن. ولن أتناول سوى المذكرة S/2014/393، المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، التي تقترح تدابير ترمي إلى تيسير الانتقال بين الرؤساء الذين يتعاقبون على الهيئات الفرعية للمجلس، الأمر الذي يكفل، من ثم، استمرارية عمل تلك الهيئات.

إن تحسين أساليب عمل المجلس ليس غاية في حد ذاته. ويجب تمكين المجلس من أن يؤدي واجباته في إطار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين على أفضل وجه. ويجب أن يتزود المجلس بوسيلة لتوقع الأزمات على نحو أفضل ومنع وقوعها، بما في ذلك من خلال تحسين جمع المعلومات عن مناطق الأزمات المحتملة، سواء من خلال عروض مثل استكشاف الآفاق أو إحاطات من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أو المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية أو المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية. ولا بد أن يتزود المجلس أيضا بالوسائل الكفيلة بالتغلب على العوائق عندما يتعلق الأمر بمنع الفظائع الجماعية. ولذلك، فإننا نؤيد مبادرة فرنسا التي تقترح إطاراً طوعياً لاستخدام حق النقض في الحالات التي ترتكب فيها أخطر الجرائم أو قد ترتكب.

وفي الورقة المفاهيمية الممتازة التي عممتموها، سيدتي الرئيسة، لهذه المناقشة (S/2014/725، المرفق)، ركزتم على جانبين: تحسين الإجراءات القانونية الواجبة في نظم الجزاءات، ومتابعة القضايا المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأنا أشكر أمينة المظالم، كيمبرلي بروست، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، على الأفكار والاقتراحات التي تفضلتا بتشاطرها معنا في هذا المضمار.

الجزاءات المحددة الهدف أداة هامة لمجلس الأمن. وهي ترمي إلى تطبيق تدابير تقييدية إفرادية على من يسهم من أشخاص أو كيانات في تهديد السلم والأمن الدوليين. مع ذلك، ولكي تكون نظم الجزاءات هذه فعالة، يجب الاسترشاد في عملية الإدراج في القائمة والرفع منها بمبادئ الإنصاف واحترام سيادة القانون والمصداقية والشفافية.

وإنشاء آلية أمين المظالم وتقويتها في سياق نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة مكن من ترسيخ تلك المبادئ. ومكتب أمين المظالم، كآلية مستقلة وفعالة لاستعراض الجزاءات، يقوم بدور أساسي في ضمان دقة قائمة الجزاءات وشرعيتها. ونثني على أداء السيدة كيمبرلي بروست لمهمتها باستقلالية ومهنية وشجاعة. ونرحب بشدة حرصها على نزاهة العملية، وهوما أبدته مرة أخرى صباح اليوم.

ولئن كان صحيحاً أن عمل أمين المظالم يعني إجراءات أكثر إنصافا، إلا أننا نرى أنهما زال يمكن إحراز تقدم بشأن ثلاث نقاط. فبغية تحديدما إذا كان الإبقاء على شخص أو كيان مدرجاً على القائمة لهما يبرره، يجب أن يتمكن أمين المظالم من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة. وتعاون أمين المظالم مع الدول الأعضاء في هذا الصدد أمر أساسي. لهذه الغاية، وفي حزيران/يونيه، أبرمت لكسمبرغ وأمين المظالم ترتيباً بشأن الوصول إلى معلومات حساسة أو سرية.

بمجرد الانتهاء من مراجعة التماس الرفع من القائمة، يجب إبلاغ مقدمي الالتماسات بمسوغات القرار بالرفع أو بالإبقاء في القائمة. وإلا، سيُحرم المجلس من أداة أساسية لإعلام مقدمي الالتماسات كيفية تعديل، أو الاستمرار في تعديل، سلوكهم في الاتجاه الذي نريد. وبموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، أحرز تقدم فيما يتعلق بإحالة أسباب قبول أو رفض طلب الرفع من القائمة. ويجب أن تنفذ أحكام القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) الآن.

أخيرًا، في الوقت الحاضر، فإن الأفراد والكيانات المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة هم وحدهم الذين يمكنهم الوصول إلى أمين المظالم. ومع ذلك، ثمة مسائل مماثلة بشأن احترام مبدأ المحاكمة العادلة أيضاً تنشأ في لجان الجزاءات الأخرى. لذلك، نرى أن على المجلس أن ينظر في توسيع ولاية أمين المظالم لتشمل نظم الجزاءات الأخرى.

ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي مجلس الأمن دوراً فريداً من نوعه. فبموجب النظام الأساسي، يملك المجلس سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية للحالات التي يبدو فيها أن جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت. ومنذ أن قرر مجلس الأمن إحالة الحالتين في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، أحاطت المدعية العامة المجلس علماً بعملها بكل شفافية، ونحن نشكرها بحرارة على ذلك. وتقارير المدعية العامة تسمح للمجلس بمتابعة عمل المحكمة عن كثب، والإقرار بالعقبات العديدة التي تواجهها.

ويمكنني أن أؤكد للسيدة فاتو بنسودا دعم لكسمبرغ الكامل في العمل الحازم الذي يواصل مكتبها القيام به من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. ويجب أن يضمن المجلس المتابعة الصارمة للحالات المحالة للمحكمة الجنائية الدولية. فهذه المسألة تتعلق بالمصداقية والفعالية. ويمكننا أن نفعلما هو أفضل في هذا الصدد لمساعدة المحكمة في عملها الذي لا غنى عنه.

وحتى الآن، تلقى المجلس سبع رسائل من رئيس المحكمة الجنائية الدولية وجهت إليه فيما يتعلق بالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة. ولم يرد المجلس على أي منها. ولم يتخذ أي إجراء لمتابعة رفض التعاون مع المحكمة. وهذا التقاعس أمر يصعب جداً فهمه، بالنظر إلى أن المجلس نفسه ”يعرب عن التزامه بمتابعة فعالة لقرارات المجلس في هذا الصدد“ (انظر S/PRST/2013/2). ويحدونا أمل وطيد في نجاح الجهود الحالية كيما يتسنى لمجلس الأمن أن يرد على الرسائل الرسمية الموجهة إليه من المحكمة.

ونحن نؤيد أيضاً فكرة إنشاء آلية تعكس التزام المجلس بالمتابعة الفعالة للحالات التي يحيلها إلى المحكمة. ويمكن أن يكلف الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين بمعالجة هذه المسألة. وإن لم يكن الأمر كذلك، يمكن إنشاء هيئة فرعية لهذا الغرض. وأيًّما كان الخيار، لا بد أن نعمل. وكما قلت للتو، فإن مصداقية المجلس على المحك.

ختاماً، أود أن أشدد على أهمية المناقشة المفتوحة اليوم. فهذه الممارسة التي أصبحت سنوية الآن تتيح لجميع أعضاء المجلس والوفود غير الأعضاء في المجلس تقديم مقترحات محددة لتحسين أساليب عمل المجلس. ونأمل أن تنعكس الأفكار التي أعرب عنها هنا اليوم بشكل إيجابي في عمل المجلس، لصالح السلام والأمن الدوليين ولمصلحة الجميع.

السيدة جونز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): نثني عليكم، سيدتي الرئيسة، وعلى وفدكم لقيادتكم الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى خلال العامين الماضيين. لقد وجهتم عملنا بثبات للاتفاق على عدد من التحسينات التي يرى وفدي أنها ستزيد من كفاءة مجلس الأمن وشفافيته. ومن ضمن الابتكارات الأخرى، نقدر العمل الذي يقوم به الرئيس بخصوص المذكرة (S/2010/507، المرفق) التي تحدد تدابير عملية لتحسين تسليم رئاسات الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. ونتوقع أن تفيد نجاحاتكم، سيدتي الرئيسة، على رأس الفريق العامل، من ذلك. ونأمل أن يُبدي خلفكم نفس الطاقة والمهارة كالأرجنتين.

وأنتقل إلى الموضوعين المحددين على جدول أعمالنا هذا الصباح. بالنسبة للجزاءات، نرحب بمناقشة اليوم بشأن كيفية فرض وتنفيذ تلك التدابير على نحو أفضل. ونشكر أمينة المظالم

على العرض الذي قدمته. والمجلس الآن يستخدم الجزاءات المحددة الهدف للرد على التهديدات المختلفة، كالإرهاب والانتشار النووي واستخدام الأطفال وتجنيدهم في النزاعات والاتجار في المعادن المؤججة للنزاعات. ولأن تلك التدابير تستهدف أصحاب النصيب الأكبر من المسؤولية عن تلك التهديدات، فإنها تحد من الآثار الإنسانية غير المتعمدة. ونرى مناقشة اليوم جزءاً من نقاش أوسع نطاقا بشأن كيفية تحسين تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة وفعاليتها على المستوى العالمي.

لقد دعمت الولايات المتحدة التحسينات التي أدخلت خلال السنوات القليلة الماضية في الطريقة التي يفرض بها المجلس جزاءات محددة الهدف، بما في ذلك تعزيز نزاهة إجراءات الإدراج والرفع من القائمة ووضوحها. وعلى سبيل المثال، شهدنا إنشاء مركز التنسيق، وخطوات جديدة لإعلام الأفراد المدرجين في القائمة بوضعهم، ومتطلبات جديدة للحصول على معلومات تبرر التسميات المستعملة وتعزيز الشفافية في جميع الخطوات في عملية الجزاءات.

وفيما يتعلق بنظام الجزاءات في إطار اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، كانت الولايات المتحدة رائدة في اقتراح ودعم مجموعة واسعة من العناصر لتعزيز نظام الجزاءات على مدى العقد الماضي، من تطوير ورقة الغلاف القياسية للقوائم في عام ٢٠٠٦ إلى نظام الجزاءات الدينامية الذي لدينا اليوم. وفي عام ٢٠٠٩، قدمت الولايات المتحدة القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) لإنشاء مكتب أمين المظالم في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ١٢٦٧.جرى المزيد من التنقيح لتلك الولاية، وصممت بعناية لتناسب الظروف الخاصة بذلك النظام. وتقديرا للطبيعة والقيمة الفريدتين لتلك الجزاءات، فقد خصصت الولايات المتحدة وقتا وموارد كبيرة لدعم عمل أمينة المظالم. وسوف نستمر في القيام بذلك.

ومع ذلك، فإن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة هو نظام ذو طبيعة خاصة. وخلافا للأربعة عشر برنامجا من برامج الجزاءات الأخرى التابعة للمجلس، تستهدف الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الأفراد والكيانات المرتبطة بالجماعة، وهي جماعة من غير الدول، الذين يشكلون تهديدا عالميا. وتجري برامج الجزاءات الأخرى التي فرضها مجلس الأمن، مثل تلك التي فرضت ردا على التهديدات في إيران واليمن وكوريا الشمالية، في سياقات سياسية مختلفة بوضوح، مركزة على الدولة. لذلك، فإننا نعارض نقل نموذج أمين المظالم الذي وضع طبقا للقرار ١٢٦٧، لنُظم الجزاءات الأخرى. بيد أننا، ندعم إجراء مناقشة جادة حول كيفية تحسين الإجراءات المستخدمة في سياقات الجزاءات الأخرى. ونشجع المجلس على تحديد أفضل الممارسات، بما في ذلك النزاهة والوضوح في إجراءات الإدراج في القوائم، والإعفاء والشطب من القوائم، التي يمكن توحيدها على صعيد نظم الجزاءات الأخرى.

بالانتقال إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإننا نقدر ونرحب بمشاركة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في المناقشة المفتوحة اليوم. وكما أكد مجلس الأمن، جرى تعزيز إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من خلال العمل على محاكمة تلك الجرائم أمام المحاكم الوطنية والمختلطة والمحاكم المخصصة وآليات العدالة الجنائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. وقد أعرب مجلس الأمن عن التزامه بالمتابعة الفعالة لقرارات المجلس، بما في ذلك قرارات إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في دارفور، فإننا نرحب باستعداد الدول النظر في أساليب مبتكرة، واستخدام أدوات جديدة لتسهيل وتمكين عمل المحكمة الجنائية الدولية في دارفور، وتنفيذ مذكرات الاعتقال المعلقة، وضمان امتثال الدول لالتزاماتها الدولية ذات الصلة.

إننا نرحب بالمناقشات المستقبلية التي تركز على ضمان التنفيذ الكامل لقرارات المجلس التي تتضمن إحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونحن أيضا منفتحون على النظر في آلية مناسبة لمتابعة إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

السير مارك لايل غرانت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكرك سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة، وعلى رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، بشكل فعال وعلى تقديم ورقة مفاهيمية مفيدة (S/2014/725، المرفق) للمساعدة على وضع إطار لمناقشاتنا اليوم. تولد هذه المناقشة السنوية اهتماما كبيرا لدى أعضاء المجلس وكامل الدول الأعضاء. ويمكننا ملاحظة ذلك مرة أخرى اليوم، من خلال طلب ٤٠ دولة غير عضو في المجلس، التكلم خلال المناقشة.

وقد أظهر المجلس بأنه أكثر هيئات الأمم المتحدة قدرة على التكيف. وتفاعل خلال الأعوام الأخيرة مع عدد أكبر من الأطراف الفاعلة الخارجية، التي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين وغيرهم، من خلال أنواع مختلفة من الجلسات المبتكرة، بما في ذلك صيغة آريا، وغيرها من الحوارات التفاعلية غير الرسمية. وقد أصبح أكثر شفافية من خلال عقده للمزيد من المناقشات المفتوحة، والإحاطات العامة، والجلسات الختامية وتقديم إحاطات إعلامية وتقارير أكثر صدقا إلى الجمعية العامة. واستخدم التكنولوجيا على نحو متزايد لتسهيل مناقشاته، على سبيل المثال، الزيادة الكبيرة في استخدام التداول عن بعد بواسطة الفيديو مع مقدمي الإحاطات الإعلامية من الخارج. ووضع خطة زيارات خارجية للمساعدة في إثراء عمله، واستخدم على نحو أكثر مرونة مجموعة نواتج المجلس، لا سيما البيانات الصحفية والرئاسية، من أجل الاستجابة للأحداث الجارية.

لكن المجلس بحاجة إلى اعتماد نهج تحسين مستمر لأساليب العمل. ونحن بحاجة على وجه الخصوص، لأن نصبح أفضل فيما يخص اتخاذ إجراءات وقائية مبكرة. ويتطلب ذلك إحاطات إعلامية تقدمها في الوقت المناسب الأطراف الفاعلة في مجال الإنذار المبكر التابعة للأمم المتحدة. ويمكننا القيام بالمزيد من التفاعل خلال المشاورات غير الرسمية. ورغم الجهود التي بذلت مؤخرا، فإنها غالباما تشبه التبادل الشكلي للمواقف. وهناك مجال لتقليص جدول الأعمال الرسمي للمجلس، لإتاحة مساحة لمعالجة التحديات الجديدة، وضمان أن نبقى مواكبين لما يجري. ولم تتم مناقشة بعض البنود المدرجة في جدول الأعمال الرسمي لمجلس الأمن منذ ٦٠ عاما.

لكنما هذه التحسينات إلا جزء فقط من مساعدة مجلس الأمن على اتخاذ القرارات الفعالة في الوقت المناسب. ولإجراءات المتابعة الفعالة نفس قدر أهمية اتخاذ القرارات في الوقت المناسب. ويقودني ذلك إلى أول المواضيع التي تناولتها الورقة المفاهيمية، وأريد أن أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على إحاطتها الإعلامية، وتوصياتها الواضحة التي قدمتها اليوم. وأنا أتفق معها بقوة أنه يتعين على المجلس القيام بالمزيد فيما يخص متابعة الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن المملكة المتحدة مؤيد قوي لعمل المحكمة الجنائية الدولية، المتمثل في مساءلة مرتكبي الفظائع وتحقيق العدالة للضحايا. لكن ليس بوسع المحكمة أن تتصرف لوحدها. وعلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومجلس الأمن القيام بدورهم كاملا. ويجب على المجلس أن يتابع بشكل جوهري إحالاته، وخاصة عندما لا تحظى المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون الذي تحتاجه من جانب الدول حتى تعمل

بفعالية. كما يجب علينا جميعا أن نتذكر أن قرار المجلس بإحالة إحدى الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يمثل في حد ذاته إنصافا للضحايا أو مساءلة للجناة. إنه يمثل خطوة هامة في هذه العملية، ولكن العدالة الدولية تتطلب بذل جهود دولية متواصلة ومنسقة، بما في ذلك من خلال هذا المجلس.

وتأسف المملكة المتحدة لعدم اتفاق المجلس حتى الآن على الردود على رسائل رئيس المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة باستنتاجات المحكمة فيما يخص عدم التعاون، لأن عددا قليلا من أعضاء المجلس الذين ليسوا هم أنفسهم أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرقلوا تلك الردود. إننا ندعو مرة أخرى جميع أعضاء المجلس إلى الارتقاء إلى مستوى مسؤولياتهم، والاتفاق على إجراءات متابعة فعالة ومناسبة من حيث التوقيت، بدءا بالردود على الرسائل التي تلقاها المجلس.

إسمحوا لي أن أنتقل إلى الموضوع الثاني الوارد في الورقة المفاهيمية. أريد أن أشكر أمينة المظالم على إحاطتها الإعلامية القوية والمقنعة التي قدمتها هذا الصباح.

لا تزال المملكة المتحدة تؤيد بقوة إجراءات نزيهة وواضحة فيما يخص نُظم جزاءات الأمم المتحدة. وقد أيدنا على وجه الخصوص، تعزيز أحكام مراعاة الأصول القانونية، في ظل نظام جزاءات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، وشمل ذلك استحداث منصب أمينة مظالم والخطوات اللاحقة المهمة لتطوير دورها. وقد عززت أمينة المظالم النظام عن طريق الحفاظ على صلة القوائم بالتهديد الحالي الذي يمثله تنظيم القاعدة. وقد قامت بدورها بشكل مستقل ونزيه، وأحيي اهتمامها البالغ بالإجراءات النزيهة. ونشير إلى إظهار التقرير الأخير لأمينة المظالم (S /2014/553) الشطب من القوائم والاحتفاظ بالأسماء مدرجة فيها، مما يدل على الطبيعة المحايدة لتلك العملية.

إن إنشاء دور أمين المظالم لنظام القرار ١٢٦٧، يبين أنه بوسع مجلس الأمن إيجاد حلول مبتكرة وفعالة لمشاكل محددة. لكن لكل نظام مجموعته الخاصة من التحديات التي قد تتطلب حلولا محددة مصممة خصيصا لتلك الظروف، بدلا من تكرار نهج متماثل لجميع النظم. ونحن على أهبة الاستعداد للنظر في توصيات عملية لتحسين مراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك في سياق الاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة. إننا نرى على سبيل المثال، مجالا لتطوير دور المنسق وتحسين بيان أسباب كل الاحتفاظ بالأفراد مدرجين على قائمة الجزاءات أو قرارات الشطب منها.

وسنواصل دفاعنا القوي عن أساليب عمل فعالة وشفافة لمجلس الأمن، وعن جدول أعمال المساءلة والاتساق والشفافية بشكل أوسع. كما تذكرين سيدتي الرئيسة، ويذكر زملاؤنا في المجلس، فإننا مارسنا تلك المبادئ خلال رئاسة المملكة المتحدة لمجلس الأمن في شهر آب/أغسطس. وأتاح لنا ببساطة تطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في المذكرة S/2010/507، وافتتاح الجلسات في الوقت المحدد لها، وتشجيع المتحدثين على إيجاز ملاحظاتهم، إنجاز الكثير من الأعمال الهامة للمجلس على نحو أكثر فعالية.

ونحن أيضا مؤيدون أقوياء لإصلاح مجلس الأمن، وعلى هذا الأساس، فإننا نؤيد بنشاط تحسين أساليب عمل هذا المجلس. وبصرف النظر عن أي شيء آخر، فإن مجلس الأمن الموسع سيتطلب بالتأكيد أساليب عمل أكثر كفاءة، إذا أريد له القيام بالأعمال التي يتعين عليه القيام بها.

السيد دولاتر (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر الأرجنتين بحرارة على تنظيم هذه المناقشة بشأن مجموعة طموحة من المواضيع، كما أشكر المتكلمتين – السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، والسيدة كيمبرلي بروست، أمينة المظالم للجنة المنشأة عملا بالقرارين

١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات – حيث أن ولايتيهما وتفاعلهما مع المجلس من بين أفضل التطورات التي شهدها مجلس الأمن مؤخرا باتجاه تحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وإمعان النظر فيها.

نحن نرى أن المدعية العامة وأمينة المظالم أصبحتا في عام ٢٠١٤ جزءا لا يتجزأ من المشهد المؤسسي للمجلس، ولكن يجب أن نتذكر أن هذا التطور في غاية الحداثة. وأود أن أتطرق إلى ثلاث نقاط: نتائج عملنا في إطار الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى؛ والحاجة إلى أن يكون المجلس مسايرا لإيقاع القرن الحادي والعشرين، عصر المساءلة، عن طريق إنشاء آلية لمتابعة علاقاته مع المحكمة الجنائية الدولية؛ وتحديث نظم الجزاءات.

أولا، فيما يتعلق بأساليب العمل، أود أن أبدأ بالثناء على التقييم الذي أجرته الرئاسة الأرجنتينية للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى بشأن الأساليب وجوهر العمل. هذه ليست مجرد كلمات. فمجلس الأمن سيد إجراءاته، ولكن يجب ألاّ يتوقف عن العمل على تحقيق قدر أكبر من الفعالية في أداء مهامه. ومن وجهة النظر هذه، فإن الفريق العامل برئاسة الأرجنتين قد أدّى دوره على مدى العامين الماضيين.

في عام ٢٠١٣، رحبنا باعتماد مذكرتين رئاسيتين تتعلقان بالحوار مع البلدان المساهمة بقوات (S/2013/630)، من ناحية، والتفاعل مع الدول غير الأعضاء في المجلس (S/2013/515)، من ناحية أخرى. وفي هذا العام، تمثل المذكرتان الرئاسيتان S/2014/268 عن القائمين على صياغة قرارات المجلس ووثائقه الأخرى، و S/2014/393، عن رئاسة الهيئات الفرعية، خطوتين في الاتجاه الصحيح. وأذكّر بأن جميع أعضاء المجلس مطالبون بتحمّل مسؤولياتهم. ونحن نؤيد فتح باب المجلس أمام المتكلمين الذين يمكنهم أن يفيدونا عن ارتكاب الجرائم الجماعية، مثل السيد أداما دينغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

ونحن نؤيد الجهود التي تبذلها الرئاسة الأرجنتينية بشأن تعدد اللغات. فمن بين أعضاء مجلس الأمن، إذا كنت أحصي بشكل صحيح، هناك على الأقل ثمانية منا يتكلمون بلغة غير اللغة الإنكليزية. وهذا رمز قوي لتنوع المجلس، وينسحب على التنوع ذاته بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وإننا نعول على التزام الأمانة العامة المستمر والدائم والمعزز والوطيد، وعلى دعمها إزاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن يبقى التعدد اللغوي، الذي هو ثروتنا المشتركة، أمرا واقعا. وأذكّر بأن هناك لغتَي عمل في الأمانة العامة، وست لغات رسمية في الأمم المتحدة.

إن الأهمية التي نوليها لمسألة أساليب العمل لا تعني أن بإمكاننا تجنّب إجراء إصلاحات جريئة في المجلس، لكي نضمن أن يصبح أكثر تجسيدا، وعلى نحو أكثر إنصافا، للحقائق في عالم اليوم، مع تعزيز قدرته على تحمّل كامل مسؤولياته المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين.

ثانيا، بالنسبة للمسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، أؤيد جميع الملاحظات التي أدلت بها المدعية العامة بنسودة. ونحن نشيد بالأرجنتين وأعضاء فريق المساءلة والاتساق والشفافية، الذين عرضوا هذا الموضوع كواحد من الأساليب. وهم محقون في ذلك. لقد دخلنا، حسبما قال الأمين العام، في حقبة المساءلة، حيث يتعايش المجلس، بما له من دور في الحفاظ على السلام، مع نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتمحور حول المحكمة الجنائية الدولية – وهي الهيئة العالمية الدائمة التي تكمّل المحاكم الوطنية.

إننا نتفاعل على أساس يومي. فالمجلس، بما له من دور في منع الأزمات، يكفل مكافحة الإفلات من العقاب، وهي

إحدى المهام الرئيسية للمحكمة. وعلى صعيد تسوية الصراع، يجب على المحكمة ألاّ تنتظر انتهاء الصراعات المسلحة قبل مباشرة التحقيقات. وعلى صعيدما بعد انتهاء الصراع، يسعى المجلس إلى تعزيز الولايات القضائية الوطنية بغية تمكينها من أخذ زمام الأمور من المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة الجرائم الأكثر خطورة، وفقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. وهذا التفاعل بين المجلس والمحكمة يجب أن يؤدي بنا، بطبيعة الحال، إلى إعادة النظر في أساليب عملنا وتعزيز متابعة المجلس للقرارات المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك المسائل الأساسية، مثل عمليات الاعتقال. ونحن نؤيد وجود آلية فعالة للمتابعة، يمكن أن تكون هيئة فرعية تابعة للمجلس.

ثالثا، يجب أن ننظر في تقيّد نظام الجزاءات بالمواعيد وبأدائه الفعال. فالجزاءات، كما نعلم جميعا، هي أداة أساسية لمجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤولياته المتعلقة بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وينبغي أن نرحب بالتحسينات التي أدخلت في السنوات الأخيرة على هذه الأداة. ولقد باتت الجزاءات الآن محددة الأهداف، وهناك ضمانات إجرائية. ونحن نعلّق بشكل خاص أهمية كبرى على استعمال الجزاءات في إطار مكافحة الإرهاب. وشهدنا ذلك مؤخرا في فرض جزاءات بموجب النظام المتعلق بالقاعدة على كيانين وأكثر من ١٢ شخصا ضالعين في توفير مقاتلين أجانب. وإذا أريد لمكافحة تنظيم القاعدة، والآن داعش، أن تمضي قدما، فيتضح أنه يجب أن نظل يقظين حيال تنفيذ تلك الجزاءات.

ومن المهم للغاية أيضا احترام الحريات الأساسية للأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، والتأكد من أن أنظمة الجزاءات تشمل الضمانات الإجرائية المناسبة. ولزاما علينا القول إنه لما كانت كل أزمة لا نظير لها، فكل نظام للجزاءات مختلف عن غيره، والاحتياجات من حيث الضمانات الإجرائية مختلفة عن غيرها أيضا. وفي عام ٢٠٠٦، أطلقت فرنسا مبادرة لإنشاء مركز تنسيق يتيح للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم اللجان طلب رفعها من القائمة. واتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) سمح لنا بالمضي قدما في إنشاء منصب أمين المظالم بغية إيضاح جميع المعلومات المقدمة من طالبي الالتماس، الأمر الذي يساعد اللجنة مساعدة كبيرة في إطار عمليتها لصنع القرار. أمّا القرارات اللاحقة، فقد حسّنت الضمانات الإجرائية بتعزيز دور أمين المظالم. وأغتنم هذه الفرصة لأشيد بالجودة الفائقة للعمل الذي تضطلع به أمينة المظالم في إطار اللجنة المعنية بتنظيم القاعدة. وهي تحظى بكامل ثقة فرنسا.

وفي الختام، أود أن أعود إلى مسألة ذات أولوية للسلطات الفرنسية. لقد وجد مجلس الأمن نفسه ثلاث مرات خلال الأزمة السورية أمام طريق مسدود، عندما واجهه استخدام حق النقض بشكل مفرط. وقبل عامين، تكلم رئيس الجمهورية، السيد فرانسوا أولوند، أمام الجمعية العامة (انظر A/67/PV.4) عن الحاجة إلى وضع مدونة قواعد للسلوك بغية الحد من استعمال حق النقض من جانب الأعضاء الدائمين في المجلس. وخلال الأسبوع الوزاري للجمعية العامة، دعا وزير الخارجية الفرنسي، السيد لوران فابيوس، مع نظيره المكسيكي، أقرانهما إلى اجتماع لمناقشة مشروعنا، بهدف إقناع الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بتعليق استخدامهم جماعيا وطوعيا لحق النقض عندما يجري النظر في حالة تتعلق بارتكاب جرائم جماعية. ونحن بحاجة إلى التفكير معا في طابع هذا المشروع ومضمونه، ولكننا لن نتخلى عنه. وعلى الأعضاء الدائمين الآخرين أن يلتزموا به.

ولا بد لمجلس الأمن أن يغتنم الفرصة لإجراء استعراض متعمق حول طريقة عمله في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. إن العالم يتغير. والتهديدات تتطور. ويجب أن نكون على استعداد لنصبح الجهات الفاعلة لهذا التغيير. ويجب أن نبرهن، بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لمنظمتنا، على أننا قادرون على الابتكار في سبيل أن نصبح أكثر فعالية وأكثر انصافا.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أتلو الآن بيانا بصفتي ممثلة الأرجنتين.

لا شك في أنما نتناوله في هذه المناقشة اليوم يتعلق بأسباب وكيفية استخدامنا لأساليب العمل التي توجه أعمال المجلس يوميا، بما فيها كيفية نظره في آليات العمل وموافقته عليه وعملياته لصنع القرارات. هذه هي الإجابات التي نطمح إلى الحصول عليها بغية كفالة قدر أكبر من الاتساق والتماسك واعتماد أدوات وأساليب وممارسات أكثر فعالية وشفافية، تتيح لنا الاضطلاع بواجباتنا.

ماذا ينبغي أن نفعل؟ نعلم أنه أمر حتمي، لأن ميثاق الأمم المتحدة ينص عليه بوضوح. كيف يمكننا ويجب علينا العمل داخل هذه الهيئة لكفالة ألا تتعارض إجراءاتنا اليومية مع واجبنا الهام للغاية؟ ذلك هو التحدي الذي نواجهه. وإذ ننتقل للإجابة على تلك الأسئلة، نتصور مجموعة أدوات. وبينما قد نعتقد أنها تتضمن جميع الأدوات، قد ندرك في أحد الأيام أننا بحاجة إلى أدوات جديدة. إن بعض تلك الأدوات مفيد ولكن يجب الاستغناء عن البعض الآخر. بيد أنه علينا الاحتفاظ بالأدوات اللازمة. ولا يعد لغوا أن نقول ذلك، باعتبارنا عضوا غير دائم في مجلس الأمن. إن الأمر لا يتعلق بالبقاء عبيدا لحالة الجمود، التي تكبل أيدينا المقيدة أصلا؛ لكن الأمر لا يتعلق أيضا بهدم كلما أحرز في الماضي، أو السقوط ضحايا للابتكارات المحمومة مكتوفي الأيدي لنعمل بحصافة ونتخذ إجراءات بوضوح.

تركز المناقشة داخل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى على عملية الحوار، كما هو الحال هنا. إنها مسألة الحفاظ علىما هو فعال وكفؤ وتهيئةما ينقصنا. وينطوي ذلك على المؤاءمة والحد من العناصر غير الواضحة والتعسف. وإنها مسألة شبيهة بالرياضيات، من حيث أنها تنطوي على الإقرار بصحة أساليب العمل على نحوما يتبين من نتائجها. تنطوي على زرع القدرات بين الرمال والصخور. إنها تنطوي على الاستناد في ممارساتنا وإجراءاتنا إلى القواعد المشروعة، بما في ذلك الصحة من الناحية العملية والشرعية الأخلاقية والضرورة السياسية.

وأود أن أشكر الزملاء على كلماتهم الطيبة الموجهة إلى الوفد الأرجنتيني. في الواقع،ما أود القيام به في هذا الوقت، في نهاية ولايتنا، باعتبارنا عضوا من أعضاء مجلس الأمن، أن أعرب عن امتناني وامتنان وفد الأرجنتين، لأننا خلال العامين الماضيين حظينا بدعم ومشاركة جميع أعضاء المجلس في اعتماد ست مذكرات رئاسية، حتى اليوم، أشار إليها العديد من الزملاء.

وبادرت الأرجنتين بتقديم عمليات الحوار مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، كما قدمت الممارسة المتمثلة في تسليم رئاسة الهيئات الفرعية. بيد أن الحوار مع الدول غير الأعضاء والهيئات الأخرى هي مبادرة من استراليا، ولا تزال كذلك. وعملية الحوار داخل المجلس هي مبادرة باكستانية.

كما تطرقنا إلى معالجة المسائل التي جرى تناولها لفترة طويلة من الزمن من دون تحقيق توافق في الآراء. على سبيل المثال، فإن المذكرة الرئاسية S/2014/739، المتعلقة بقائمة المتكلمين التي اعتمدت مؤخرا كانت مبادرة من الاتحاد الروسي. وهناك أيضا المذكرة الرئاسية بشأن القائمين على الصياغة (S/2014/268)، التي كما ذكرت في وقت سابق هي أول إعلان يصدره المجلس بشأن هذا البند. وأعتقد أن جميع المذكرات كانت هامة وضرورية. وبطبيعة الحال، إنها ليست المذكرات الوحيدة التي نحتاجها أو نستحقها، أو حتى التي يمكن أن نعتبرها كافية.

أود أن أشكر مرة أخرى السيدة فاتو بنسودة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، والسيدة كيمبرلي بروست، أمينة مظالم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧

(١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. وفي حين أن الحديث عن الإنجازات التي حققناها أمر طيب، فإنه من الأمانة كذلك الإشارة إلىما لم تتمكن الأرجنتين من تحقيقه كرئيس للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، ربما لأن الوقت لم يحن بعد، أو ربما بسبب وجود حاجة إلى النظر في تلك المبادرات وإعادة النظر فيها.

وانطوى البندان اللذان اقترحناهما على المسؤولية المؤسسية للمجلس. إذ رأينا، من جهة، أن العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تقتصر على تلقي تقارير المدعية العامة في إطار جلسة علنية، من دون الاضطلاع بأي أنشطة متابعة للمسائل المثارة. صحيح أن المحكمة هيئة مستقلة؛ ويلتزم المجلس التزاما صارما بذلك المبدأ. لكن ذلك لا يعني أنها هيئة منعزلة أو أننا يجب أن نتجاهل الحالات التي نحيلها إليها. وأؤيد كلمات المدعية العامة بشأن مراعاة الأصول القانونية وقائمة الجزاءات.

حينما بدأنا رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، قدمنا اقتراحا بالنظر في توسيع نطاق مبدأ عن طريق أمينة المظالم – ليس بنفس الصيغة، بل بتوخي المزيد من المرونة. وهذا المبدأ هو مراعاة الأصول القانونية. وللأسف لم يحظ الاقتراح بالدعم اللازم حتى الآن. بيد أننا سنواصل تأييد مراعاة الأصول القانونية في جميع لجان الجزاءات، داخل أي هيئة كانت. كما أؤيد كلمات أمينة المظالم.

وأخيرا، أود أن أشكر جميع أعضاء المجلس، بما في ذلك أولئك المنتهية ولايتهم في نهاية عام ٢٠١٣، علىما قدموه من دعم في الفريق العامل غير الرسمي. وأشكر جميع الدول أعضاء في الأمم المتحدة المشاركين اليوم في هذه المناقشة المفتوحة. كما أود أن أشكر المنظمات غير الحكومية والجامعات التي دعمتنا من خلال طلباتها ومبادراتها أثناء فترة ولايتنا.

ولا نزال مقتنعين بأن تعزيز المصارحة الحقيقية في أساليب بناء المعلومات والمعارف وفهم مختلف الحالات وجميع أبعاد النزاع المحتمل والفعلي، وتنفيذ عمليات صنع القرار الشاملة للجميع، ووضع برامج عمل واقعية واستراتيجية، وإنشاء آليات المساءلة المتسقة التي يمكن الوصول إليها وتتسم بالشفافة لعموم الأعضاء والمجتمع الدولي ككل – تلك العناصر جميعا هي جوانب موضوعية للفريق العامل غير الرسمي.

كما ندرك بنفس القدر من الحماس أن ثمة حاجة إلى مشاركة أكبر وإجراء المزيد من المناقشات. وتقترح المذكرة الرئاسية ٥٠٧ وضع حد خمس دقائق للبيانات، ومحاولة احترام المدة المخصصة. في حالتي، لم أتمكن إلا نادرا من الامتثال لذلك. في الواقع، أفهم أن الاستفادة من الوقت يجب أن تكون ديمقراطية وفعالة؛ بيد أنني أفهم أيضا أن هناك الكثير مما يتعين مناقشته فيما بيننا. ونحن بحاجة إلى قدر كبير من الصدق فيما بيننا. نحن بحاجة إلى سياسة يمكن أن اسميها ”إيجاد مكان للضحايا“ – مكاناً للكرامة لضمان أن يكون هناك عدد أقل من الضحايا. وإذ نعلم أنه أمر حتمي لا مناص منه، نعلم أيضا أن أساليب العمل يمكن، بل ويجب تحسينها.

وبعد الإعراب عن هذا الاقتناع، أودّ الإقرار بأنَّه ليست كل الأشياء سيئة في مجلس الأمن. فالدول التي ستنضمُّ بصفتها أعضاء غير دائمة ستكون قادرة على أن تفعل أشياء وتغيِّر أشياء وأن يكون لها تأثير. وطالما أننا نستطيع تسليح أنفسنا بالشجاعة، فسنجري مناقشات في الجمعية العامة بشأن الإصلاح الضروري لمجلس الأمن.

أستأنف الآن مهامِّي بصفتي رئيسة المجلس.

وأود أن أذكِّر جميع المتكلمين بألا تتجاوز مدة بياناتهم أربع دقائق ليتسنى للمجلس إنجاز عمله بسرعة. ويُرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تعمِّم النصوص المكتوبة وأن تدلي بصيغة مختصرة عند التكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد سيغر (سويسرا) (تكلم بالإسبانية): تلبية لطلب زميلي، ممثل فرنسا، زيادة التنوُّع اللغوي، فإنني أحييكم، سيدتي الرئيسة، بالإسبانية.

(تكلم بالإنكليزية)

يسرُّني أن آخذ الكلمة بصفتي منسق فريق المساءلة والاتساق والشفافية، وهو فريق أقاليمي مكوَّن من ٢٣ دولة. واحتراماً لدعوتكم إلى الإيجاز، سيدتي الرئيسة، سأقرأ صيغة موجزة من بياني، فيما ستُعمَّم في القاعة نسخة من البيان الكامل.

وشأن جميع المتكلمين قبلي، يود فريق المساءلة والاتساق والشفافية أن ينوِّه بجهود وفد بلدكم، الأرجنتين، سيدتي الرئيسة، لتوجيهه باقتدار أعمال الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى ولتنظيم مناقشة اليوم، التي، يجب أن أقول أنها، كانت حتى الآن غنية وموضوعية جداً. وعلاوة على ذلك، يحيِّي فريق المساءلة والاتساق والشفافية الفريق العامل على أعماله التي أدَّت إلى اعتماد خمس مذكرات رئاسية خلال السنة المنقضية، استندت جميعها إلى قرارات سابقة للمجلس. ويرحب الفريق ترحيباً خاصا بالالتزام بمواصلة ممارسة استخدام جلسات الاختتام وجلسات الإحاطة غير الرسمية.

إنَّ فريق المساءلة والاتساق والشفافية يشجع المجلس على رصد تنفيذ التدابير المتعلقة بأساليب العمل والإبلاغ عنها باستمرار. وهو يدعو بشكل خاص إلى التنفيذ العاجل للمذكرتين الرئاسيتين الواردتين في الوثيقتين S/2014/268 وS/2014/393، بشأن تعزيز مشاركة أعضاء المجلس وإشراكهم بقدر أكبر في أعماله، وبشأن ضمان استمرار عمل الهيئات الفرعية.

لذا، يرحب الفريق بجهود المجلس لعقد جلسات علنية، وبخاصة المناقشات المفتوحة التي تتيح مشاركة عموم الأعضاء. لكنَّ استجابة المجلس تبقى محدودة جداً في معظم الحالات، ويجري إقرار النتائج حتى قبل الاستماع إلى آراء عموم الأعضاء. وفي هذا الصدد، يشجع فريق المساءلة والاتساق والشفافية المجلس على أن يحيط علماً بالتوصيات المقدَّمة من جميع الدول المشاركة في مناقشة اليوم، وأن يزوِّد عموم الأعضاء بموجز لتلك التوصيات قبل نهاية السنة. ويمكن لتلك الوثيقة أن توجه أعمال الفريق العامل غير الرسمي في السنة المقبلة. وبالمقابل، يشجع فريق المساءلة والاتساق والشفافية الفريق العامل على عقد جلسة في صيغة مناقشة مفتوحة في عام ٢٠١٥.

إنَّ إحدى أولويات فريق المساءلة والاتساق والشفافية تتعلق باستخدام حق النقض في حالة الفظائع الجماعية. ويؤيد هذا الفريق استخدام حق النقض بالانسجام مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. لذا، يسرُّ فريقنا تبني فرنسا لفكرة أيَّدها كثيرون منّا لسنوات، وهي أنه ينبغي للأعضاء الدائمين في المجلس أن يلتزموا طوعاً بالامتناع عن استخدام حق النقض لعرقلة عمل المجلس الهادف إلى منع أو إنهاء جرائم الفظائع. وعلى الرغم من اعتقادنا أنَّه من المناسب أن يقطع جميع أعضاء المجلس التزاما بتحقيق تلك الغاية، فإنَّ مسؤولية خاصة تقع بطبيعة الحال على عاتق أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

وعلى الرغم من أن أحداثا مثل المناسبة الوزارية الرفيعة المستوى في ٢٥ أيلول/سبتمبر شكلت معالم هامة على الطريق، فقد حان الوقت الآن لإحراز تقدم نحو اتخاذ تدابير ملموسة، بما فيها الإنجاز المبكِّر لمدونة سلوك تشمل التزاماً بالامتناع عن استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية.

في السنوات الأخيرة، أحرز مجلس الأمن بعض التقدم في تحسين تفاعله مع المحكمة الجنائية الدولية وفي معالجة المسائل الأخرى ذات الصلة. لكنَّ عدم المتابعة للإحالات من قِبَل مجلس الأمن يبقى مسألة مثيرة للقلق، كما ذكر عدة متكلمين قبلي اليوم. وفريق المساءلة والاتساق والشفافية سيواصل

الدعوة إلى مزيد من المتابعة المتَّسقة، بما في ذلك عبْر إنشاء هيئة فرعية لمعالجة المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

يؤيد فريق المساءلة والاتساق والشفافية أيضا منظوراً أكثر توجُّهاً نحو منع نشوب النزاع في أعمال مجلس الأمن، وهو بالتالي يرحب باتخاذ القرار ٢١٧١(٢٠١٤). وفي هذا الصدد، فإن للجنة بناء السلام، بوصفها هيئة استشارية للمجلس، دوراً قوياً في منع تكرار النزاعات حيث تعاني قرابة نصف البلدان الخارجة من النزاع ارتداداً إلى العنف. لذا، فإنَّ اتباع نهج منسَّق وملتزِم حيال بناء السلام بعد انتهاء النزاع يشكل مدخلا رئيسيا إلى الحؤول دون تلك الارتدادات.

وفريقنا مقتنع بأنَّ لجنة بناء السلام يمكن أن تقوم بدور منتدىً تُناقَش فيه الحالات الحرجة مبكراً مناقشة شاملة ومع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. واستعراض عام ٢٠١٥ المقبل لهيكل بناء السلام فرصة ثمينة لتنفيذ التعديلات الضرورية لمواصلة تحسين ذلك الدور للجنة بناء السلام. وأخيراً، نشجع المجلس على دعوة رؤساء مختلف التشكيلات القطرية المخصَّصة التابعة للجنة إلى المشاركة في جلسات المجلس.

ختاماً، أودّ أن أذكر موضوعاً واحداً سيكون حاسماً لنا جميعاً، هو تعيين أمين عام جديد في عام ٢٠١٦. والدعوات المتكررة إلى مزيد من الشفافية والمشاركة المتزايدة من قِبَل الجمعية العامة في عملية التعيين أُطلِقت في الماضي وهي مشروعة، لأنَّ الأمين العام يمثِّل الأمم المتحدة بكامل أعضائها. لذا، فإنَّ فريق المساءلة والاتساق والشفافية يرى أنَّه ينبغي تعزيز شفافية العملية بالكامل، بمقتضى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وهذا سيعني الإصغاء إلى آراء الدول الأعضاء وتوسيع نطاق المشاورات خارج إطار الأعضاء الدائمين. وفريق المساءلة يعتزم الشروع في حوار بنَّاء في هذا الصدد مع مجلس الأمن والجمعية العامة كليهما.

إنَّ المجلس يعمل باسمنا. وهذاما يجعل المساءلة والاتساق والشفافية في عمله وفي تنفيذ قراراته على أعلى قدر من الأهمية.

ولتلك الغاية، أؤكد لكم، سيدتي الرئيسة، أنَّ فريق المساءلة والاتساق والشفافية سيبقى ملتزماً بمواصلة العمل بإيجابية مع مجلس الأمن ومع عموم الأعضاء لزيادة مشاركة الدول غير الأعضاء وقابلية المجلس للمساءلة.

(تكلم بالفرنسية)

ولكي أختتم كلمتي بالشكل الصحيح، أود أن أشير بصفتي الوطنية إلى أنَّ سويسرا تؤيد البيان الذي سيدلي به ممثل النرويج بالنيابة عن المجموعة غير الرسمية للدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف، وكذلك البيان الذي سيدلي به ممثل ليختنشتاين.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة سانت لوسيا.

السيدة رامبالي (سانت لوسيا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن آخذ الكلمة اليوم بالنيابة عن مجموعة الداعمين لمشروع قرار الجمعية العامة A/61/L.69، وهي مجموعة متنوعة تضم ٤٢ بلداً نامياً من أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، توحِّدها قضية مشتركة – تنفيذ إصلاح دائم وشامل لمجلس الأمن، يشمل أساليب عمله.

في البداية، وبالنيابة عن مجموعة بلدان مشروع القرار L.69، أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وعلى تحديد المعايير العامة للموضوع عبْر رسالتكم ومذكرتكم المفاهيمية المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (S/2014/725، المرفق). وبترؤسكم للمجلس في هذا الشهر، فإننا واثقون بأنه في ما يتعلق بمسائل هامة مثل أساليب عمل المجلس، لن يكون هناك مجرد مناقشة فحسب، بل ستُتَّخذ أيضا خطوات ملموسة لضمان ترجمة اتفاقنا بشأن الموضوع اليوم إلى عمل مرئي في مجلس الأمن.

وأود طرح التأكيدات التالية بالنيابة عن مجموعة بلدان مشروع القرار L.69 لكي ينظر فيها المجلس. أولاً، سيكون من المؤسف أن نعالج مسألة التحسين في أساليب العمل بصفتها مسألة قائمة بذاتها، بعيداً عن موضوع الإصلاحات الإجمالية لمجلس الأمن. فمقرر الجمعية العامة ٥٥٧/٦٢، الذي اتُّخِذ بتوافق الآراء، ينصّ على أن تكون مسألة أساليب العمل أحد الأركان الخمسة لإصلاح مجلس الأمن، وأن تتمَّ مناقشتها بصفتها جزءاً من مُجمَل مسألة إصلاحات مجلس الأمن، لا بمعزل عنها.

ثانيا، ينبغي ألا نفترض أن أساليب العمل منفصلة عن الأعضاء الذين يستخدمونها. فإذا كانت عضوية مجلس الأمن لا تزال حتى في عام ٢٠١٤ تعكس هيكلها بعد الحرب العالمية الثانية لعام ١٩٤٥، فإن من البديهي أنه لا يمكن توقع إنجاز الكثير من العمل فيما يتعلق بتحسين أساليب العمل ما عدا الإقرار بخيبة الأمل من أن النظام الداخلي للمجلس لايزال مؤقتا حتى بعد ٧٠ عاما من إنشاء المجلس. ويتجلى هذا الأمر بصورة أكبر بكون المجلس لم يبد إهتماما يذكر بالتشاور مع أكثر المتأثرين بقراراته، أو حتى باعتماد نظام داخلي شفاف وشامل.

ثالثا، من الواضح الآن أن المجلس لم يعمل للحشد الكامل لقدرات عموم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويتجلى ذلك بشكل خاص في الطريقة التي يطبق به التدابير القسرية بموجب البند السابع من الميثاق، متجاهلا الأحكام الواردة في الفصلين الخامس والثامن من الميثاق، الأمر الذي أثبت أنه يؤدي إلى نتائج عكسية في تسوية الأزمات الدولية، بالرغم من أن المجلس سعى لتوسيع تعريف السلام والأمن بهدف التعدي على أدوار أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي كلفها بها الميثاق.

رابعا، وفيما يتعلق بأساليب العمل، لقد أُبلغنا في كثير من الأحيان في سياق المشاورات الحكومية الدولية بأن أعضاء المجلس الدائمين، لكونهم دائمين، هم أسياد أساليب عمل المجلس ويقتصر عليهم الحق في تحديدها. وبكل تواضع نحن نختلف مع ذلك.

إن المجلس مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الأولية عن صون السلام والأمن الدوليين. ولذلك فإنما يقوم به المجلس من عمل للإضطلاع بمسؤوليته يحظى بإهتمام المجتمع الدولي بأسرة، وليس أعضاء المجلس وحدهم، ناهيك عن الأعضاء الدائمين وحدهم. فالمادة ٢٤ (١) من الميثاق تقضي بوضوح بأن مجلس الأمن، في القيام بوجباته في إطار مسؤوليته، يعمل بالنيابة عن عموم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولذلك لدينا جميعا مصلحة متساوية في فعالية أداء المجلس وأساليب عمله.

خامسا، على المجلس أيضا أن يحسن تعاونه مع المنظمات الإقليمية، لا سيما الإتحاد الأفريقي، إذ إن جزءا كبيرا من أعمال المجلس يتعلق بالقارة الأفريقية. ولا بد أن يكون ذلك التعاون جديا وأن يشمل تقديم المساعدة للمنطقة الأفريقية، بناء على متطلباتها، وليس فقط حينما يرى بعض الأعضاء الدائمين أن ذلك يخدم مصالحهم.

سادسا، قدمت بعض الإقتراحات المفيدة للغاية بشأن التحسينات الشاملة في أساليب العمل في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في الجزء ٤ من الورقة غير الرسمية التي عممها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ رئيس الجمعية في تلك الدورة. ونعتقد أن المجلس قد يجد مضمون الورقة مفيدا طوال هذه العملية. ونعتقد، بعد دراسة، أن التغييرات الشكلية لأساليب العمل وحدها لن تساعد. فالتحسينات الحقيقة تتطلب التغير في العملية والنهج على السواء، وهي باعتبارها خطوة أولى تقتضي إصلاح تشكيل المجلس.

وفي الختام، أود أن أكرر رأينا المدروس ومفاده أن الإصلاح الحقيقي لأساليب عمل مجلس الأمن يتطلب

إجراء إصلاح شامل في عضوية المجلس، بتوسيع كلتا فئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة، وليس تحسينات في إجراءات عمل المجلس وحدها. وذلك أمر ضروري لمصداقية المجلس ولإستمرار ثقة المجتمع الدولي بهذه المؤسسة.

وتتيح لنا الذكرى السنوية السبعون للأمم المتحدة فرصة تاريخية لمعالجة هذه الحالة التاريخية الشاذة. وحان الوقت الآن للتقييم الجماعي لهذه المؤسسة التي وضعت فيها جميع الدول الأعضاء ثقتها الجماعية.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كوستاريكا.

السيدة تشان (كوستاريكا) (تكلمت بالإسبانية): تعرب كوستاريكا عن تقديرها الصادق للأرجنتين على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة وعلى الإشتراك الهام للسيدة كيمبرلي بروست والسيدة فاتو بنسودة في هذه المناسبة.

ويعلن وفد بلدي تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن الدول الـ ٢٣ الأعضاء في فريق المساءلة والإتساق والشفافية، كما نعلن تأييدنا للبيان الذي سيدلي به لاحقا ممثل ليختنشتاين بشأن المحكمة الجنائية الدولية وإستخدام حق النقض (الفيتو).

وتود كوستاريكا، بصفتها الوطنية، أن تقدم الملاحظات والتوصيات التالية.

إن هناك صلة لا يمكن إنكارها بين منع نشوب النزاع وأساليب عمل مجلس الأمن. ولن يتمكن مجلس الأمن إطلاقا، بالتصرف بأسلوب التعامل مع الأزمة وحده ومواجهتها والرد عليها بدلا من منع نشوبها، من توقع الحوادث والتدخل المبكر بشكل كاف لإحداث آثار وقائية وإنقاذ الأرواح.

ودعوة كوستاريكا إلى تحسين أساليب عمل مجلس الأمن لم توجه في فراغ. فأساليب عمل المجلس تضطلع بدور أساسي في قدرة المجلس على الإضطلاع بشكل كامل بولايته لصون السلام والأمن الدوليين، على نحوما شهدنا مؤخرا في الأزمات في غزة والعراق وأوكرانيا وسوريا وليبيا وجنوب السودان.

وفي ذلك الصدد، تود كوستاريكا أن تشيد بالأعمال الي قامت بها الأرجنتين وفريقها المتميز بصفتها رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، وأن تثني على الجهود التي بذلتها لتخلف إرثا هاما في الفريق العامل.

وتضمنت المذكرة الرئاسية ٥٠٧ العديد من الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة وحسمت عدة منها، على الأقل من الناحية المفاهيمية. وبفضل إعتماد المذكرة، أحرزنا تقدما هاما في مجالي الشفافية والمساءلة. وبالرغم من ذلك، فإن إستعراض ممارسات المجلس يكشف أن تحدي استمرار تنفيذ الإتفاقات المعتمدة لا يزال قائما.

فعلى سبيل المثال، دعت كوستاريكا إلى الإعتماد الرسمي للنظام الداخلي لمجلس الأمن، وناشدنا إعتماد خطة عمل للتنفيذ الكامل والمنهجي للمذكرة ٥٠٧ والمذكرات اللاحقة. وسنواصل تكرار هذه الدعوة إلى أن يسمع صوتنا.

وبعرض هذه الأفكار، أود أن أقدم التوصيات التالية.

ترحب كوستاريكا باتخاذ القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الذي حدد نطاقا واسعا للأدوات الرامية إلى تعزيز منع نشوب النزاعات. وعلينا الآن أن نستخدم هذه الأدوات. ويأمل وفد بلدي أن يطلعنا الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ومستشاره الخاص المعني بمسؤولية الحماية، في جملة أمور، على إشارات الإنذار بحدوث حالات النزاع المحتملة حالما تظهر. ولا بد أن تكون تلك الإنذارات واضحة وغير مسيسة وأن يستجاب لها في أقرب وقت ممكن.

وفي ذلك الصدد، نعرب أيضا عن دعمنا لإدارة الشؤون السياسية في إحاطاتها الإعلامية المستكشفة للآفاق وفي إجتماعاتها بصيغة أريا، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني.

ولا يمكننا أن نتغاضى عن العلاقة بين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والنزاعات. ويجب لفت إنتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك مجلس الأمن، إلى تلك الحالات. وفي هذا الصدد، تؤيد كوستاريكا تأييدا تاما مبادرة الأمين العام، الحقوق أولا.

إن كوستاريكا، باعتبارها طرفا في مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة وفي الوقت الحالي طرفا في فريق المساءلة والإتساق والشفافية، إعترضت على إستخدام الفيتو من أجل تعطيل التدابير التي تسعى لتجنب نشوب النزاعات أو تسويتها.

ويبدي الكوستاريكيون دهشتهم حيال قيام بعض الأعضاء الدائمين، بالتذرع بمبدأ السيادة، بمنع مجلس الأمن من التدخل عندما كان ينبغي له أن يتصرف لإنقاذ الأرواح. ونحن نكرر دعوتنا للأعضاء الدائمين إلى الامتناع عن استخدام حق النقض، لا سيما في حالات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونحن نؤيد الاقتراح الفرنسي لوضع مدونة لقواعد السلوك فيما يتعلق باستخدام حق النقض، ونشجع الأعضاء الدائمين على اعتماد إعلان مبادئ احتفالا بالذكرى السنوية السبعين لقيام الأمم المتحدة في السنة المقبلة.

ومع اقتراب موعد تعيين الأمين العام الجديد، تدعو كوستاريكا إلى عمليةٍ أكثر شفافية وديمقراطية وشمولا للجميع. وسيولي وفد بلدي اهتماما بالغا لهذه العملية.

وكوستاريكا تؤمن بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينتقل من عقلية رد الفعل إلى عقلية اتخاذ الإجراءات الوقائية. ولا بد أن يكون يقظا واستراتيجيا واستباقيا وأكثر ديمقراطية وشفافية ومساءلة وشمولا للجميع. كذلك، يجب على المجلس أن يؤيد بشكل أوثق، ويقر بصورة أكثر مباشرة، العمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة الأخرى المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، والذي يُدرج في كثير من الأحيان في جدول أعمال المجلس المحمل فوق طاقته أصلا.

ويمكن تحقيق العديد من التحسينات من خلال تحسين أساليب عمل مجلس الأمن نفسه. وما ينقص هو الإرادة السياسية. ويحدونا الأمل في أن هذه المناقشة ستكون قادرة على تعزيز تلك الإرادة.

تهنئ كوستاريكا الرئيسة، مرة أخرى، على عقد هذه الجلسة الهامة التي تمثل خطوة كبيرة في الاتجاه الصحيح وإعادة تأكيد لالتزامنا والتزام جميع الدول الأعضاء بتحسين أساليب عمل مجلس الأمن.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد باريغا (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة بشأن الورقة المفاهيمية (S/2014/725، المرفق)، وعلى قيادتكم القديرة للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى.

وتؤيد ليختنشتاين البيان الذي أدلت به سويسرا باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية، كما تؤيدالبيان الذي سيدلي به ممثل النرويج باسم مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف. يشرفني أن أدلي بالملاحظات التالية بالنيابة عن السلفادور وسلوفينيا وسويسرا وكوستاريكا وهنغاريا، وهولندا، وكذلك بلدي. وستركز هذه الملاحظات على متابعة إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية واستخدام حق النقض. ويحدوني الأمل في أن أمينة المظالم والأعضاء الآخرين في المجلس لن يسيئوا فهم هذا الأمر على أنه عدم اهتمام بمسألة الجزاءات التي هي هامة أيضا، ولكنه أيضا لصالح إجراء مناقشة فعالة.

عندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية المخصصة ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية المخصصة لرواندا، فإنه حرص على ضمان المتابعة الفعالة. ودعا الرئيسين والمدعيين

العامين للمحكمتين إلى تقديم إحاطات إعلامية منتظمة، وقام بإنشاء الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لمعالجة المسائل اليومية الناشئة عن عملهما. وكلنا نعرف القيمة الهائلة لإنشاء آلية للتفاعل من هذا القبيل. كما نعلم أنه لا وجود لآلية من هذا القبيل لمعالجة المسائل الناشئة عن الإحالات من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من مرور عقد من الزمان تقريبا منذ أول إحالة من المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية للحالة في دارفور.

بينما بذلت فرادى الوفود محاولات جديرة بالثناء لتحسين التفاعل، على سبيل المثال عن طريق الحوار التفاعلي غير الرسمي بين المجلس والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت هذه الابتكارات مخصصة وتُركت غير مكتملة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، التزم المجلس رسميا بمتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون مع المحاكم الدولية بفعالية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذا الوعد لم يتحقق بعد. ونتيجة لذلك، فإن المسائل الحقيقية الناشئة عن تلك العلاقة لا تزال بدون معالجة. وفيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن، يمكن للمجلس، بل ينبغي له أن يعمل بمثابة آلية إنفاذ قوية. ونحن نعتقد أنه قد حان الوقت لأن يبدأ المجلس في الوفاء بالجزء الخاص به من الصفقة.

إن عدم تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، ينعكس بصورة سيئة على المحكمة، دون أن يكون ذلك ناتجا عن تقصير من جانبها. ومع ذلك، فإن تكرار عجز المجلس عن تنفيذ قراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي يفرض التزاما لا لبس فيه على السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يقوّض مصداقية المجلس ويفرغ معنى الالتزام العام بكفالة المساءلة عن أسوأ الجرائم بموجب القانون الدولي. ويمثل إنشاء آلية متابعة للتعامل مع مشاكل التعاون خطوة أولى في الاتجاه الصحيح.

لقد حال تصويتان بـ ”لا“ دون إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية – وهما تصويتان اثنان بـ ”لا“ مقابل ١٣ صوتا مؤيدا، لمشروع قرار شارك في تقديمه ٦٥ عضوا. ونحن بالتأكيد نقبل بحق النقض باعتباره جزءا من ميثاق الأمم المتحدة، الذي صدقنا عليه جميعا، ولكننا لا نقبل بأن يتم استخدامه بطريقة تتعارض مع المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وقد كررنا دعوة الأعضاء الدائمين إلى الالتزام بالامتناع عن استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وبيّن الاجتماع الذي عقده في الشهر الماضي وزيرا الخارجية الفرنسي والمكسيكي بشأن هذا الموضوع أن العديد من الدول الأعضاء تتشاطر هذا الرأي. ونحن نشيد بالمبادرة الفرنسية ونأمل أن نرى المزيد من النتائج الملموسة في أقرب وقت. ونرى أن مدونة قواعد السلوك ينبغي أيضا أن يكون لها وظيفة وقائية. وينبغي لها أن تتيح المجال للمجلس أن يحول دون وقوع هذه الجرائم في المقام الأول. كما نعتقد أن الأعضاء المنتخبين في المجلس ينبغي أن يوقعوا على مدونة قواعد السلوك هذه. إذ عليهم التزام يكتسي القدر نفسه من الأهمية بعدم التصويت ضد إجراءات المجلس في الحالات التي تنطوي على ارتكاب جرائم وحشية. ومن جانبنا، بوصفنا دولا غير أعضاء، سنواصل العمل من خلال فريق فريق المساءلة والاتساق والشفافية من أجل الإسهام في إنجاح تلك المبادرة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد أوكامورا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن امتناني لكم، سيدتي الرئيسة، على مبادرتكم بعقد هذه المناقشة بشأن أساليب عمل مجلس الأمن. كما أود أن أعرب عن تقديري لكم على عملكم الممتاز بصفتكم رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. فقد أعد الفريق العامل في الآونة الأخيرة

مذكرة من رئيس مجلس الأمن، الوثيقة S/2014/739، فيما يتعلق بترتيب المتكلمين في جلسات المجلس. وأعتقد أن هذه النتيجة الملموسة، بالإضافة إلى المذكرات السابقة للرئيس، ستعزز كفاءة عمل المجلس وشفافيته.

ونعهد، نحن الدول الأعضاء، إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام والأمن. وجميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول غير الأعضاء في المجلس، ملزمة بقراراته. وتكتسي الطريقة التي يدير بها المجلس أعماله أهمية بالغة، الأمر الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على مصالح جميع الدول الأعضاء. ولذلك السبب، تولي اليابان أهمية كبيرة للجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمله.

لقد تم إحراز بعض التقدم حتى الآن، وأنا فخور بأن اليابان هي أحد أكبر المساهمين في مناقشة أساليب عمله. ومعي كتابان. فقد أخذت اليابان، بصفتها رئيسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، زمام المبادرة بإعداد المذكرة الرئاسية S/2006/507، المعروفة باسم الكتاب الأزرق. كما اضطلعت اليابان بدور قيادي، بصفتها رئيسة الفريق العامل، في تحديثها لتصدر المذكرة الرئاسية S/2010/507، التي تعرف باسم الكتاب الأخضر.

وأكرر التزام اليابان بالقيام بدور فعال جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل تحسين أساليب عمل مجلس الأمن. ولا بد لنا أن نسلم بالحاجة إلى إجراءات أكثر كفاءة وشفافية حين يتخذ المجلس قراراته كيما يتمكن المجلس، بالأخص، والأمم المتحدة ككل، من الوفاء بتوقعات الدول الأعضاء. وأحث على مزيد من التعاون من جانب أعضاء المجلس، بما في ذلك الأعضاء الدائمين.

أود الآن أن أتطرق بإيجاز إلى الموضوعين اللذين اقترحتهما الرئيسة. إنني أرى أن جزاءات الأمم المتحدة أداة فعالة لإرساء وصون السلم والأمن، واليابان ملتزمة بحزم بالتنفيذ الكامل والفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعلينا، نحن الدول الأعضاء، أن نواصل كفالة مشروعية الجزاءات ومصداقيتها إن كان لنا أن نحصل على دعم أوسع في المجتمع الدولي. فالجزاءات ترتبط ارتباطاً مباشراً بقضايا حقوق الإنسان، ومن الضروري أن يتم الإدراج في القائمة والرفع منها وفقا لمبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وفي هذا السياق، ترى اليابان أن الأنشطة التي يقوم بها أمين المظالم مهمة جداً. وعلينا أن نتحلى بالمرونة وأن نأخذ خصوصيات كل حالة في الحسبان كيما تعمل جزاءاتنا بفعالية وبشكل صحيح.

بالنسبة لإحالات مجلس الأمن إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، أود التأكيد على تقدير اليابان لعمل المحكمة، حيث يجرى التحقيق في الحالات التي تنطوي على أخطر الجرائم والتي تشغل اهتمام المجتمع الدولي عموماً وإجراء محاكماتها والبت فيها، مما يساعد على تحقيق العدالة للضحايا وإعلاء سيادة القانون. والمساهمة التي تقدمها اليابان للمحكمة ليست مالية فحسب، بل إننا نوفد إليها قضاة مؤهلين أيضاً. ونحن عازمون على مواصلة التعاون مع المحكمة إلى أقصى حد ممكن. ولأن مجلس الأمن ليس لديه آلية محددة لمتابعة الحالات التي يحيلها إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، عليه أن يحددما ينبغي اتخاذه من تدابير من خلال الحوار مع الدول المهتمة.

أخيراً وليس آخراً، فإن تحسين أساليب العمل على أهميته لا يكفي في حد ذاته لتعزيز شرعية مجلس الأمن، التي ينبغي أن تعكس الواقع الجيوسياسي للقرن الحادي والعشرين. وفي العام القادم، نحتفل بالذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة. وأود أن أعبر عن الرغبة الصادقة في رؤية إصلاح مجلس الأمن الذي يجعله أوسع تمثيلاً وأكثر كفاءة وشفافية، مما يزيد من تعزيز فعاليته وشرعية وتنفيذ قراراته.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): لا يزال متبقياً في قائمتي لهذه الجلسة حوالي ٣٨ متكلماً. ونظراً لتأخر الوقت، أعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

أود أن أشكر مرة أخرى جميع المتكلمين على إسهاماتهم البناءة في هذه المناقشة المفتوحة، وأكرر الشكر أيضاً للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية والسيدة بروست، أمينة المظالم للجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، الذي يترأسه الرئيس القادم لمجلس الأمن لشهر تشرين الثاني/نوفمبر.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.